جامعة عمار ثليجي– الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حصانة المقار

الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب:

– ضيف عمر يونس

إشراف الأستاذ:

– أ. د. بن عطية لخضر

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ–د/ ديدوني بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ–د/ بن عطية لخضر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د/ أحمد شطة	أستاذ محاضر– أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

إهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير والدي الحبيب، أطال الله في عُمره. إلى من وضعتني على طريق الحياة،وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، حفظها الله ، إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب. إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي المتواضع

شكر و تقديـــر

الشكر لله عز وجل أولا وآخراً

ثم للوالدين الكريمين

ولكل من كان له فضل علي

مقـــــدمة

يشهد المجتمع الدولي توسعًا وتطورًا في مجال العلاقات الدولية، حيث تسعى الدول بجهود متواصلة إلى تعزيز وتقوية هذه العلاقات من خلال تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات. تعتبر الدبلوماسية ركيزة أساسية في إدارة العلاقات الدولية بين جميع دول العالم. فضلاً عن ذلك، تلعب الدبلوماسية دورًا هامًا في إقامة وتعزيز العلاقات الدولية وتعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدول.

ونتيجة لذلك، تسعى الدول جميعًا إلى إنشاء وإقامة بعثات دبلوماسية، التي تكلفها تمثيل الدول في الدول الأخرى وتحقيق توازن المصالح المشتركة. تتضمن إنشاء البعثات الدبلوماسية إنشاء المباني والمقار الدبلوماسية ككيانات مادية لتلك البعثات. وقد أبدى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا بتوفير الحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية وملحقاتها، نظرًا لأهمية العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم.ومن المعروف أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية تشكل أحد القواعد الأساسية في التنظيم الدبلوماسي الدولي.

وقد تأسست هذه القاعدة منذ بداية العلاقات الدولية بين الدول، حيث تعتبر المقرات الدبلوماسية عنصرًا أساسيًا في تشكيل البعثة الدبلوماسية وتمثل الكيان المادي للدولة التي تمثلها. وبناءً على ذلك، وضعت الأعراف في القانون الدبلوماسي التزامات على الدولة المضيفة بتوفير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية ومبانيها بالكامل، من خلال توفير الأمن والسلامة للدبلوماسيين ومرافق البعثة. وذلك يهدف إلى تمكين أعضاء البعثة من أداء مهامهم بحرية واطمئنان وسلامة. في الوقت نفسه، يتوجب على الدولة المضيفة وموظفي بعثاتها الالتزام بقواعد القانون الدبلوماسي واستخدام المقار الدبلوماسية للأنشطة الدبلوماسية المشروعة وفقًا لمهام البعثة الدبلوماسية.

إن تـأمين وحمايـة مقـر البعثـة الدبلوماسـية يعـزز الثقـة والاحتـرام بـين الـدول، ويسـاهم فـي تعزيز التفاهم والتعاون الدولي. وبفضل هذه الحماية، يتمكن الدبلوماسيون من تبادل الآراء والمعلومـات وإجـراء المفاوضـات والتفاوضـات بشـكل فعـال وبعيـدًا عـن التهديـدات والتـأثيرات السلبية.

بشكل عام، تعتبر حماية مقر البعثة الدبلوماسية والمرافق الدبلوماسية جزءًا لا يتجزأ من قوانين وأعراف العلاقات الدولية، وتعكس أهمية الدبلوماسية كأداة رئيسية في تعزيز التواصل والتعاون السلمي بين الدول .

يحظى موضوع حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي بأهمية خاصة ومتميزة تتأسـس علـى ضـرورة ضـمان الحمايـة الكافيـة لمقـر البعثـة لتمكـين طـاقم البعثـة مـن اداء وظـائفهم علـى أكمـل وجـه بوصـفهم ممثلـين لـدولهم وكمـا تضـمنت ذلـك ديباجـة الاتفاقيـات الدبلوماسية , وعلى هذا الأساس فإن حماية مقر البعثة ومبانيها كافة لها اهمية بالغة تتأتى مـن أهميـة التواصـل الدبلوماسـي بـين مختلـف دول العـالم مـن خـلال انشـاء حلقـات الاتصـال بينهـا والمتمثلـة بتأسـيس تلـك المقـار الدبلوماسـية التـي تـؤمن حركـة التمثيـل الدبلوماسـي بـين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها .

هنـاك العديـد مـن الأسـباب التـي دفعـت الباحـث إلـى اختيـار موضـوع حصـانة المقـار الدبلوماسـية و القنصـلية فـي القـانون الـدولي منهـا الذاتيـة المتمثلـة فـي ميولـه للدراسـات الدبلوماسية و العلاقات الدولية و أسباب موضوعية كون حصانة المقرات الدبلوماسية من أهم مواضيع الساعة في العلاقات الدبلوماسية وفق الأحداث التي تشهدها الساحة الدولية من انتهاكات لبعض المقرات.

من الصعوبات التي واجهت الباحث في انجاز هذا البحث، ضيق الوقت الذي حال دون توظيف قدرات الباحث من أجل استقصاء وتحري بعض المعلومات من الممثليات القنصلية في الجزائر وبالنسبية للصعوبات الموجودة في البحث قلة المنشورات الجديدة المتخصصة حول المقرات الدبلوماسية .

ولإثراء الموضوع أكثر نطرح الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في تكريس حماية متكاملة للمقار الدبلوماسية ؟**

إن طبيعة البحث تتطلب استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف وتكييف مفاهيم حماية مقر البعثة الدبلوماسية وملحقاتها وحصاناتها وامتيازاتها الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و تحليل القواعد القانونية المرتبطة بحماية المقرات الدبلوماسية و عنايتها .

سنحاول الإحاطة بموضوع بحثنا الموسوم (حصانة المقار الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي) من خلال اتباع خطة تتضمن مقدمة فصلين ثم نختم البحث بخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات , وعلى ذلك يكون الفصل الأول مخصصاً ببيان مفهوم المقار الدبلوماسية و الأساس القانوني لحمايتها بينما سنتطرق في الفصل الثاني للحصانات المقررة لمقر البعثات الدبلوماسية و القنصلية و حصانة عملها.

الفصل الأول

مفهوم المقار الدبلوماسية و الأساس القانوني لحمايتها

من الثابت أن لمقر البعثة الدبلوماسية حماية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، هدفها تمكين رئيس البعثة وأعضائها من القيام بمهامهم التي أوفدوا من أجلها إلى الدولة المعتمد لديها على الوجه الأكمل، ومن المؤكد أن أساس هذه الحماية هو العرف الدولي المتواتر، والمستقر الذي قنن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ولابد من الإشارة إلى أن هنالك حصانات وامتيازات متنوعة، من حيث طبيعتها، ومتفاوتة من حيث أهميتها، وبالنتيجة النهائية فإنها تهدف إلى تحقيق غايتين رئيستين، الغاية الأولى حماية مقر البعثة الدبلوماسية إلى أقصى درجة ممكنة، والثانية تسهيل الاتصال بقدر الإمكان ما بين أعضاء البعثة والدولة المعتمدة, وللإحاطة بموضوع حماية مقر البعثة الدبلوماسية سنبحث ذلك في المبحث الأول: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية و القنصلية و نطاق الحماية معرجين في ذلك إلى تعريف المقر الدبلوماسي لغة و اصطلاحا وبيان الأحكام المنظمة للمقار الدبلوماسية ومفهوم الحماية ، و في المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية مقر البعثة الدبلوماسية معتمدين على أسس نظرية و أخرى موضوعية .

المبحث الأول: مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية و القنصلية و نطاق الحماية

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحماية كاملة نابعة من قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، إذ بينت الاتفاقيات الدولية باستمرار نفاذ هذه الحماية حتى أثناء النزاعات المسلحة، ومن الضروري بمكان القول أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية تشكل أحدى أهم القواعد الرئيسة في التنظيم الدبلوماسي الدولي، وقد وجدت منذ بدء العلاقات الدولية بين الدول لأن هذه المقرات تشكل عنصراً رئيسياً في تكوين البعثة، وهي بذلك تشكل الكيان المادي لها، وللدولة التي تمثلها، ولذلك فإن الأعراف الدبلوماسية كانت ولا تزال كفيلة بتأمين الحماية الدولية لمقار البعثة في نطاقات مختلفة من طرف الدولة المعتمد لديها بالنسبة للدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدبلوماسية .

المطلب الأول: تعريف مقر البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمد لديها، تمارس فيه ،وظائفها، وكذلك تحتفظ بالوثائق الخاصة بها، فضلاً عن اتخاذه مركزاً لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها . وقبل التطرق إلى الحصانات والامتيازات المقررة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية، لابد لنا من وقفة موجزة لبيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقر، وذلك من خلال ما سنبحثه في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما سنتطرق لبيان القواعد المنظمة لمقر البعثة الدبلوماسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بمقر البعثة لغة واصطلاحاً

سنقوم في البداية لبيان التعريف اللغوي، ومن ثم التعريف الاصطلاحي لمقر البعثة، وكالآتي:

أولا: التعريف اللغوي للمقر

المَقْرُ هو موضع الاستقرار أو الجمع مِقَار. يُستخدم مصطلح "المقار المقدسة" للإشارة إلى الأماكن المقدسة التي يحتفل بها المؤمنون. كما يُستخدم المصطلح لوصف المكان الذي يختاره الإنسان للإقامة [1]

ومقر جمع مقرات ومقار : اسم مكان من قر، قرب، قر علي، قر في: مكان الاستقرار: مقر الرئيس، الوزارة، مقر القيادة : مركزها مقر الرحم: آخرها ومستقر الحمل منه[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لمقر البعثة الدبلوماسية

تعد كلمة "المقر" ذات معانٍ متعددة تعتمد على النشاط الذي يراد الإشارة إليه. فهي تعبير مختصر يشير في الأساس إلى المكان الذي يتواجد فيه السلطة والشرعية، وبشكل أكثر دقة، يشير إلى المكان الذي يتم فيه ممارسة النشاط وتوطيده، ويعتبر نظامًا قانونيًا للأنشطة المركزية لهيئة دولية يحدد بشكل عام النظام القانوني للبعثة في إقليم الدولة التي يتواجد فيها المقر يعتبر المقر الدبلوماسي أو القنصلي المباني والمساكن التي تُخصصها الدولة الاعتمادية لاستخدام البعثة، والتي تقوم بأعمالها في إقليم الدولة المُستضيفة. كما يتم في المقار تخزين الوثائق والمحفوظات الرسمية المتعلقة بالبعثة. ويشمل المقر أيضًا مسكن رئيس البعثة أو السفير، والذي يُعتبر جزءًا من مباني البعثة الدبلوماسية. تتمتع دار البعثة الدبلوماسية بالحصانة سواء كانت مستأجرة أو ملكًا خاصًا لدولة البعثة، ولكن يُشترط أن تكون مخصصة فعلًا[3].

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن مقر البعثة الموقف الخاص بالحديقة ووسائل النقل المتاحة و العائدة للبعثة، وجميع الممتلكات المرتبطة بها. كما توجد مبانٍ في هذا السياق غير قابلة للحجز أو الاستيلاء أو التنفيذ ولا يجوز تفتيشها .

[1] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، طهران، 1420هـ، ص880.

[2] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،الفارابي، الصحاح، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 699

[3] ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 126 .

وغالباً يُعتبر هذا المقر مركزًا للدولة المعتمدة في علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة الدولة المضيفة. ويجب بالمنطقة العادة أن يتواجد المقر في عاصمة الدولة المضيفة أو في إحدى ضواحيها، وذلك تماشيًا مع الظروف والمتطلبات الدبلوماسية. يُشترط وجود اتصال من حين لآخر مع السلطة المركزية للدولة المعتمدة، ويتم هذا التواصل عادةً من خلال وزير الخارجية أو ممثليه.

وقد نصت المادة 22 (1/ط) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، يقصد بتعبير دار البعثة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكها والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة .

ومن خلال نص المادة أعلاه، يتضح بأن مقر البعثة يمتد ليشمل كافة الأبنية المستخدمة لأغراض ومهام البعثة، أياً كان مالكها، وموقعها، وترتيباً على ذلك فإن المقصود بمقر البعثة هو المكان أو الأمكنة التي تشغلها البعثة، وتؤدي فيها أعمالها الرسمية، وتحفظ فيها وثائقها، فالمقر يشكل العنصر الأساس في تكوين البعثة ؛ كونه الكيان المادي لها والمكمل للعنصر البشري المتمثل بأفراد البعثة، ويعد ركن لا غنى عنه في تركيبة أي بعثة دبلوماسية، وطبقاً لذلك لا يمكن تصور إنشاء بعثة دبلوماسية بدون أن يكون لها مقر خاص لها تمارس فيه مهامها، ويشعر أفرادها بالحرية والطمأنينة والأمان لتأدية وظائفهم المناطة بهم.[1]

الفرع الثاني: الأحكام المنظمة لمقر البعثة الدبلوماسية

إن طبيعة العمل الدبلوماسي تقتضي أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقار محددة لها في إقليم الدول المعتمد لديها ، وبواسطة هذا المقر أو المقار الدبلوماسية تتمكن من ممارسة وظائفها الرسمية، وتسيير مصالحها ومصالح رعاياها، فضلاً عن كونه مكان وأرشيف لمحفوظاتها ووثائقها المتعلقة بأعمالها، ويكون حلقة الوصل والاتصال في علاقاتها المباشرة بالدولة المعتمد لديها . وبهذا الشأن نشير إلى أن لكل بعثة دبلوماسية الحق في أن يخصص لها مقراً تباشر فيه وظيفتها، ويجب على الدولة المعتمد لديها أن تسهل حصول الدولة المعتمدة على المقر اللازم لبعثتها الدبلوماسية، وذلك وفقاً للقوانين المحلية، سواء كان عن

[1] محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية, القاهرة, 1968، ص582.

طريق التمليك، أو الإيجار، أو بأية طريقة مشروعة، ويتوجب عليها كذلك أن تساعد عند الاقتضاء على حصول أفراد البعثة على مساكن لائقة، وتبدو أهمية هذا الالتزام في الدول التي توجد فيها أزمة في المساكن ، لكنه التزام ضعيف كونه يتوقف على التشريعات الداخلية[1].

واتساقاً مع ذلك ندرج في أدناه أهم القواعد الدولية التي نظمتها الاتفاقيات الدولية

لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الآليات والقواعد التنظيمية لإقامة مقر البعثة الدبلوماسية، وسنقوم بتفصيلها كما يلي :

1- لقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (21) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، إجراءات إقامة مقار للبعثات الدبلوماسية حيث نصت على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وأما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى، وكذلك أكدت في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها، ومن هذه الفقرة يتضح بأنه على الدولة المعتمد لديها أن تسهل بالحصول على مساكن مناسبة وملائمة لأفراد البعثة الدبلوماسية , وفي الأغلب يكون مقر البعثة ملكاً للدولة المعتمدة إذ تشتري الدولة المعتمدة الدار التي ترى تخصيصها لبعثتها الدبلوماسية[2].

وفي نفس السياق والمحتوى أكدت على ذلك المادة (30) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، وكذلك المادتين (22،23) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

2- ورد في الاتفاقية أن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها, أو في حالة استدعاء البعثة بصورة نهائية وكذلك في حالة نشوب النزاعات المسلحة بين الدولتين، فقد أجابت عن ذلك المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وكما يلي :

[1] محمد حافظ غانم، مرجع سابق ، 1968, ص 583-584.
[2] ديلمي أمال ، مرجع سابق ، ص 130.

أ- على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها، وكذلك محفوظات البعثة .

ب- للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها، من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

ج - للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها

3- من ضمن التزامات الدولة المعتمدة أن لا تستخدم دار البعثة بطريقة تتنافى مع وظائف البعثة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة (ثالثاً) من المادة (41)، حيث نصت على لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

واتساقاً مع نفس المضمون، أكدت على ذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963[1] ، وكذلك نص المادة (47) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969[2] ويتضح لنا مما سبق أن الاتفاقيات الدولية قد أسست القواعد المنظمة لمقر البعثة الدبلوماسية . مع الأخذ بنظر الاعتبار استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها بشكل صريح أحكام تلك الاتفاقيات.

المطلب الثاني: تعريف حماية مقر البعثة الدبلوماسية

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بحماية كاملة نابعة من قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، إذ بينت الاتفاقيات الدولية باستمرار نفاذ هذه الحماية حتى أثناء النزاعات المسلحة، ومن الضروري بمكان القول أن حماية مقر البعثة الدبلوماسية تشكل أحدى أهم القواعد الرئيسة في التنظيم الدبلوماسي الدولي، وقد وجدت منذ بدء العلاقات الدولية بين

[1] نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (55) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، على أنه (لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية) .

[2] نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (47) من اتفاقيات فيينا للبعثات الخاصة 1969 على أنه يجب أن لا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو غيرها من قواعد القانون الدولي العام، أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة) .

الدول لأن هذه المقرات تشكل عنصراً رئيسياً في تكوين البعثة، وهي بذلك تشكل الكيان المادي لها، وللدولة التي تمثلها، ولذلك فإن الأعراف الدبلوماسية كانت ولا تزال كفيلة بتأمين الحماية الدولية لمقار البعثة من طرف الدولة المعتمد لديها بالنسبة للدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدبلوماسية.

ولغرض الإحاطة بشكل تفصيلي بمضمون حماية مقر البعثة الدبلوماسية، فضلاً عن التطرق لتعريف مقر البعثة والقواعد المنظمة لها، فإن هذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين

الفرع الأول: تعريف الحماية المقررة للمقار الدبلوماسية

إن موضوع الحماية الذي ينبغي بحثه يتعلق بالحماية الدولية، وكأصل عام سميت بالحماية الدولية، كونها حماية وفقاً للقانون الدولي الذي عبرت عنه الاتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول، توضح أحكام الحماية وتحدد مداها، وعليه عند تحليل تعريف الحماية لابد من وقفة لبيان التعريف اللغوي للحماية، فضلاً عن بيان التعريف الاصطلاحي لها، وكالآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للحماية

الحماية من الناحية اللغوية من الحِمى – مَقْصُور – مَوْضع فيه كَلَا يُحْمَى، وَحُمَيْتُ الْقَوْمَ حِمايَةٌ وَ مَحمِيةً، وكُل شَيءٍ دَفَعت عنه، وأحْمَيتُ المَكانَ : بمعنى حَميته .

والحاميةُ: الذي يَحْمِي أصحابَهُ في الحَرْبِ، كَانَ على حامِيةِ القَومِ، وهي أيضاً : جَمَاعَةٌ يَحْمُوْنَ، وتَثْنِيَةُ الحِمى: حَميان، وحِمَوَانِ. حمَيْتُ القومُ حِمايةَ ومَحْمِيَةَ وكلّ شيءٍ دفعت فقد حَمَيْتَه [1] ، و نعرف المدلول اللغوي لمصطلح الحصانة بـ :

يرجع أصله إلى الفعل حصن أي منع والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، ويقول الله تعالى في محكم التنزيل : " **لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ ۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ (14)** " سورة الحشر وذلك للدلالة على أن من يتمتع

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص.215

بالحصانة تجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين، ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة منع التعرض إليه[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لحماية المقار الدبلوماسية

تعني الحماية بوجه عام، وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، أو هي مجموعة أنظمة موجهة لحماية بعض الأشخاص أو ممتلكاتهم، فالحماية تشير إلى مقاييس أو بعض مقاييس تؤخذ من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي من أجل حماية وسلامة أو تعزيز كرامة أو حق أو مصلحة فرد ما، والحماية قد تأخذ أشكال عدة ، متميزة بين الحماية الداخلية (الحماية القانونية، الحماية المدنية، الحماية الجنائية) .والحماية الخارجية (الحماية الدبلوماسية والقنصلية) ، ويشير مصطلح الحماية عموماً إلى العديد من المسائل والإشكاليات بشأن مفهومه، فيرى بعض الفقهاء أن الاحترام هو موقف امتناع، أما الحماية فتتضمن موقف أكثر إيجابية، لأنها مسألة تتعلق بصيانة الآخرين من الأخطار أو المعاناة التي يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بكل متطلبات العون والحماية[2].

ومن الأهمية بمكان القول أن الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحماية لم تشر إلى تعريف لها، وإنما أوردت النص على مجموعة من الإجراءات التي يتعين أن تلزم بها الدول من أجل تحقيق الحماية، وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف الحماية الدولية، والمتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية على أنها تلك القواعد الدولية التي مصدرها القانون الدولي، والتي تتمثل بالإجراءات والتدابير اللازمة والنابعة عن التزام الدول بحماية مقار البعثات الدبلوماسية والدفاع عن وجودها القانوني .

الفرع الثاني: النطاق المكاني لحماية المقرات الدبلوماسية

إن نطاق حماية مقر البعثة الدبلوماسية يمتد ليشمل الحماية المتعلقة بالزمان والأشخاص والمكان، لكننا سنركز في بحثنا هذا على نطاق الحماية المتحققة بالنسبة للمكان بإعتباره

[2] قسمية محمد ، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية العلاقات الدبلوماسية ، ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس ل م د(تخصص قانون عام)السداسي الخامس السنة الجامعية2019 – 2018 ، جامعة المسيلة ، ص4

[2] جان بكتيه مبادئ القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1975، ص4 .

موضوعنا الرئيس، وطبيعي تبدأ الحماية المكانية من حماية مقر البعثة وموجوداتها ومساكن أفرادها ودور العبادة العائدة للبعثة، فضلاً عن حماية الأماكن الدائمية والمؤقتة التي يقطنها أفراد البعثة الدبلوماسية، وتعني الحماية فيما تعنيه من الناحية المكانية أو نطاقها المكاني حماية الدار الرسمي للبعثة، الدوائر والهيئات الملحقة بهذه الدار والمستخدمة لأغراض الأعمال الرسمية، وجميع وتحديداً تلك التي تقع ضمن نطاق الحماية المحظور الدخول عليها من قبل السلطات المحلية، إلا بإذن خاص من رئيس البعثة وموافقته، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية كافة ومن الأهمية بمكان القول أن حماية دار البعثة وملحقاتها أمر تعترف به الدول، فضلاً عن إقراره في تشريعاتها ولتأمين الحماية اللازمة، فقد فرضت أشد الجزاءات على من ينتهك حرمة هذه الدور [1] .

وطبقاً لهذا الاتجاه فإن حماية الممثل الدبلوماسي تُعد غير متكاملة، وطمأنينته مهددة إذا لم يكن هناك حماية وحرمة لداره بحيث يحظر التعرض لها من قبل السلطات التنفيذية للدولة المعتمد لديها ، والحماية المكانية تمتد إلى حماية مقر العبادة الملحق بالبعثة أو العائدة لها، بالإضافة إلى ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية فيه، لذلك يجب السماح لأفراد البعثة ورعاياها بالحضور إليه، والإشتراك في الطقوس الدينية.

ومن الجدير بالذكر، أن نطاق الحماية تمتد إلى جميع الأماكن الملحقة بدار البعثة من مواقف للسيارات والحدائق، فضلاً عن المدن الأخرى التي تتواجد فيها مقار تابعة لمقار البعثة الدبلوماسية، وأماكن تواجدهم ضمن إقليم الدولة المعتمد لديها، فأحياناً تقيم الدولة المعتمدة مكاتب لها في مدن أخرى غير المدينة (العاصمة) التي يوجد فيها مقر البعثة، أو حتى يصل الأمر بإقامة المقر الرئيسي للبعثة في مدينة أخرى غير العاصمة، كما هو حاصل في أماكن مقار البعثات الدبلوماسية في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وفي مدينة لاهاي في هولندا[2].

[1] فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1992، ص408.

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص160

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية مقر البعثة الدبلوماسية

تلتزم كل دولة بمقتضى القانون الدولي بإحترام حرمة دار البعثة الدبلوماسية الأجنبية وأفرادها، وتختلف الوسيلة التي تتبعها كل دولة لضمان تمتع مقر البعثة بالحماية والحصانة، فبعض الدول تكتفي بالقواعد التي أوردها القانون الدولي في هذا الإطار، وعلى أثر ذلك يكون للسلطات المحلية اللجوء إلى قواعد القانون الدولي لإستمداد الأحكام المتعلقة بالحماية، والبعض من الدول يصدر تشريعات وطنية لتنظيم تلك الحماية في حدود ما يقرره القانون الدولي[1]، ولا نرى فرقاً بين الوسيلتين من ناحية القانون الدولي طالما أن الحماية المقررة لمقر البعثة وإمتيازات وحصانات موظفيها مكفولة ومحترمة ، وتعد الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، أهم وثيقة دولية تحتوي على تدوين العرف الدولي الخاص بالحصانات الدبلوماسية .

من الثابت أن البعثة الدبلوماسية لا يمكن أن تؤدي مهامها المناطة على عاتقها ما لم تتوافر حماية كافية لمقر البعثة وطاقمها الدبلوماسي تكفل لأفرادها أداء مهامهم بكل حرية وأستقلالية، وهذا يُعد امتيازا وحصانة تمنحة الدولة في إطار القواعد القانونية الدولية لدولة أخرى على إقليمها، وبهذا الشأن فهي تدخل في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية الدولية والمجاملة والمعاملة بالمثل، وتثبت الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية طبقاً للمركز القانوني الذي تتمتع به وللحصانات والإمتيازات الممنوحة لأفراد البعثة، وقد نظمت تلك الحصانات والامتيازات منذ أمد بعيد عن طريق العرف الدولي، ثم جاءت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة لتقنين مستلزمات الحماية من خلال نصوصها الواردة في الاتفاقية أعلاه .

ومن الضروري بمكان القول أن هنالك أسساً قانونية استندت عليها تلك الحماية، وهذا ماسنبحثه من خلال المطلبين الآتيين المطلب الأول الأساس النظري لحماية مقر البعثة الدبلوماسية والمطلب الثاني الأساس الموضوعي لحماية مقر البعثة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

[1] محمد حافظ غانم ، مرجع سابق، ص 583

المطلب الأول: الأساس النظري لحماية مقر البعثة الدبلوماسية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس النظري الذي تستند عليه الحماية التي أقرتها جميع الدول منذ القدم، وحظيت باحترام ورعاية كبيرة، وبذلك من الصعب على دول العالم مخالفتها أو التنصل منها، وقد أختلف شرّاح القانون الدولي حول هذا الأساس الذي قامت على أساسه والامتيازات ومستلزمات الحماية المقررة لمقر البعثة ومبعوثيها، فضلاً عن أن مقر البعثة الدبلوماسية يتمتع بعدد من الحصانات والامتيازات والمزايا الأخرى، ويؤكد العرف الدولي هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود تشريعات أو الاتفاقيات الملزمة لذلك فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية و إنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية .[1]

وقد ترجمت الاتفاقيات الدولية التي سيتم التطرق إليها لاحقاً ما أقره العرف الدولي، وترتيباً على ذلك فإن الأساس القانوني لأسس الحماية هو القانون الدولي، وقبل أن نتناول حماية مقر البعثة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، فإن من الجدير بالأهمية الإشارة إلى ما أشار إليه الكثير من فقهاء القانون الدولي ومحاولتهم البحث عن مبرر وسند قانوني يبرر التمتع بتلك الحماية والحصانات وقد توصلوا إلى عدة نظريات، نرى من المناسب الإشارة إليها بإيجاز، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: نظرية الامتداد الإقليمي

تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي أعتمدت في تبرير الحصانات والإمتيازات والتمتع بالحماية، ومن مؤيديها جروسيوس Groutios ومارتينز Martens، وقد سادت هذه النظرية من القرن السابع عشر الميلادي إلى القرن التاسع عشر، وتنص هذه النظرية على أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي تمارس فيه الأعمال الدبلوماسية يعد إمتداداً لإقليم الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي أو أفراد البعثة، ومعنى ذلك أن أفراد البعثة الذين يقيمون في إقليم الدولة التي إعتمدوا لديها بصورة فعلية، ولكنهم يجب أن يعدوا مقيمين في إقليم الدولة التي أوفدتهم، وطبقاً لذلك يمكن تبرير عدم خضوع طاقم البعثة لقانون الدولة المعتمد لديهم, ومن نفس المبدأ يعامل أفراد البعثة كأنهم لم يغادروا أبداً إقليم دولتهم[2] ، وتمارس مقر البعثة مهامها لدى الدولة المعتمد لديها وكأنها في بلدها الخاص، وهذا بطبيعة الحال يعني الوجود

[1] عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963 - ،ص 128-127.

[2] Jean Salmon, **Manuel de Droit diplomatique**, Op.cit., p 175.

المادي على أرض الدولة المعتمد لديها وقانونياً غائباً عنها، ويترتب على ذلك عدة آثار لعل أهمها عدم الخضوع لقانون الدولة المعتمد لديها، فضلاً عن عدم سريان التشريعات المحلية عليها، بل تخضع فقط لقانون الدولة المعتمدة ، أي تُعد حسب هذه النظرية أرض أجنبية بالنسبة للدولة الموجودة فيها، كما أن مقر البعثة الدبلوماسية بصورة عامة التي يباشر العمل فيها، وكذلك مسكن أفراد البعثة الدبلوماسية يعتبران إمتداداً لإقليم الدولة التي أوفدتها، وكما أسلفنا فإن الفقيه (جروسيوس) أول من نادى بهذه النظرية والتي تؤسس واقعياً على الحيلة والافتراض، وغايتها الرئيسة تقرير تمتع البعثة الدبلوماسية بحصانات وحماية مطلقة.

وقد أيّد هذه النظرية أيضاً الفقيه (دي مارتينز) من خلال ما بينه بأن الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ الإستقلال عن السلطة الاقليمية توسعاً اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها، لقد حظيت هذه النظرية بتأييد جانب كبير من الفقهاء مثل: فيلمور، أوبنهايم، كالفو، بلنتشلى، و جفكين، وقت سادت فيه فكرة سيادة القوانين الإقليمية.[1]

إن هذه النظرية انتشرت كثيراً في القرن التاسع عشر، وخلاصة ما تقدم فإنها انطلقت من فكرة عدم خضوع أفراد البعثة الدبلوماسية ومبانيها للإختصاص الاقليمي للدولة المعتمد لديها؛ قائماً كونها تفترض على أن مقر البعثة الدبلوماسية يُعد جزءاً من أملاك الدولة المعتمدة ، وتخضع لسيادتها، فضلاً عن عدم خضوع طاقمها لقوانين السلطات المحلية، بل يبقى خضوعهم لقوانين دولته ولإختصاصها الإقليمي.

الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية

إن المبدأ الذي تستند عليه نظرية الصفة التمثيلية مفادها أن الحماية والحصانات التي تمنح لمقر البعثة الدبلوماسية وأفرادها إعتماداً على صفتها التمثيلية على أسس أنها تمثل دولتها، وما يترتب عليه من المحافظة على هيبتها وكرامتها بإعتبارها نابعة من هيبة وكرامة وسمعة الدولة التي أوفدتها، فالبعثات الدبلوماسية تجسد بشكل شخصي الدولة المعتمدة، وبما

[1] عابد إيمان ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، سنة 2020/2019 ، ص 48

أن الدولة ورئيسها كقاعدة عامة تمنح لهم الحماية والحصانة فإن ذلك يسري على كل من يمثلوهم [1].

وقد أيدها العديد من الفقهاء، ومن أهمهم الفقيه الفرنسي مونتسيكو Montesquieu حيث أشار في كتابه روح القوانين من إن الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت غير مقيد، ولا يعوقه أي عائق من أداء وظيفته، وترجع أصول هذه النظرية إلى القرون الوسطى عندما كانت العلاقات الدولية تستند على علاقات بين أشخاص رؤساء الدول، حيث كان الممثل الدبلوماسي ممثلاً عن رئيس الدولة مما يتوجب أن يضمن له الحماية والإحترام والإستقلال صيانة لهيبة وكرامة الدولة ورئيسها الذي يمثله فضلاً عن أن تصرفات المبعوث الدبلوماسي تتمتع بالحصانة؛ لأنها تصرفات نابعة من ممثلة الدولة ورئيسها باعتبارها صادرة من دولة أجنبية ذات سيادة، ولأن البعثة الدبلوماسية هي للدولة وأن أي تعرض لمقر البعثة وأفرادها يعد مساس باستقلال الدولة التي يمثلها، فضلاً عن أن سيادة كل دولة واستقلالها عن الدول الأخرى تحتم وتلزم عدم التعرض والمساس بطاقم البعثة ومقارها الدبلوماسية؛ لأن ذلك ستترتب عليه مشاكل ومسؤولية دولية[2]

وقد تعرضت هذه النظرية كسابقتها إلى العديد من الانتقادات، ونذكر من أهمها هي عدم إمكانية الاستناد إليها في تفسير الحصانات التي تتمتع البعثة بها خارج نطاق العمل الرسمي، وإنها كذلك لا تتمتع بنفس مركز رئيس الدولة من ناحية الإعفاءات والحصانات.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

يسند الفقه الحديث، الحصانة الممنوحة لدار البعثة الدبلوماسية وطاقمها إلى نظرية مقتضيات الوظيفة التي تتطلب تمتع مقر البعثة وأفرادها بالحماية والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم بكل أمان واطمئنان واستقلالية ودون تأثيرات وضغوط ، فضلاً عن أن الحماية الممنوحة لمقر البعثة تعد تجسيداً لسيادة وهيبة وكرامة الدولة المعتمدة، وعلى أساس التمثيل الدبلوماسي الهادف إلى تقوية وخدمة العلاقات الدولية وتطورها، وقد أسست اتفاقية فيينا الحصانات الدبلوماسية صراحة على نظرية مقتضيات الوظيفة[3] .

[1] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص157 .
[2] عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهر 1994 ، ص263 .
[3] طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ،ص 413.

لقد ظهرت هذه النظرية إستجابة للظروف والعوامل المستجدة في طبيعة الممارسة الدبلوماسية الحديثة في القرن العشرين.

واتسع نطاقها بين فقهاء القانون الدولي ومنهم مونتيل اوكدون MontellEgdon و سيسل هارتس Cecil Hurts ، فضلاً عن أن الإنتقادات الدولية التي وجهت إلى نظرتي الإمتداد الأقليمي ونظرية الصفة التمثيلية كان السبب الرئيس في ظهور هذه النظرية والتي مؤداها هو أن أساس الحماية والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تمكين البعثة الدبلوماسية بعنصريها المادي والبشري من أداء مهامهم، فالحماية والحصانة وجدت بالتخصيص للوظيفة ذاتها وليست لفائدة أفراد البعثة بصفتهم الشخصية [1]

وفي رأي معظم الفقهاء المعاصرين أن هذه النظرية هي أصل النظريات التي قبلت في هذا الشأن؛ لعدم تعلقها بشخص المبعوث الدبلوماسي، بل لمقتضيات والضرورة الوظيفة الدبلوماسية، فالحماية المطلوبة للوظيفة الدبلوماسية تُعد جوهر وأساس القانون الدولي وأحكامه، وتمثل هذه النظرية الواقع، وتستند على فكرة منطقية أساسها مقتضيات الوظيفة وترتيباً على ذلك فإن من ضرورات الوظيفة الدبلوماسية تمتع مقر البعثة وأفرادها بالحماية والحرمة اللازمتين لمتطلبات الوظيفة وما يرافق ذلك من إمتيازات تساعدهم على القيام بمهامهم على أفضل وجه، ووفقاً لذلك تقرر لهم حصانات ومزايا تضمن الحماية الكافية لمقارهم الدبلوماسية وتعفيهم من الخضوع لبعض القوانين المحلية للدولة المعتمد لديها، ومن الأهمية بمكان القول ما أقرته محكمة العدل الدولية في نظرية مقتضيات الوظيفة عندما رفضت في 20/11/1958، تأسيس الحصانات والإمتيازات طبقاً لنظرية الامتداد الأقليمي، ثم جاء تأكيد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، و اعتمدت صراحة هذه النظرية حيث أشارت في ديباجتها إلى أن الهدف من تقرير المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس لمصلحة أفراد البعثة، بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

وفقاً لذلك فإن تحديد الحماية والحصانات الدبلوماسية على أساس الجمع بين نظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، يُعد أكثر التفسيرات والإتجاهات قبولاً كونه

[1] بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي القاهرة، 1979 ، ص529 .

يتماشى مع الواقع ومنطق الأمور، كما أنه يتسع لتبرير كافة الأوضاع التي عجزت وضاقت نظريتي الإمتداد الاقليمي والصفة التمثيلية عن فك غموضها وتفسيرها، فضلاً عن أن نظرية مقتضيات الوظيفة تُعد أسلم النظريات التي يمكن الاستناد إليها الآن فقها وقضاء.

وتمكنت هذه النظرية أن تفسر تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والإمتيازات كون أن إنعدام أمن وسلامة وحماية أسرة البعثة الدبلوماسية تعيقه من ممارسة واجباته ومهامه باستقلالية وحرية وأمان [1] .

وصفوة القول أن هذه النظرية تُعد أكثر منطقية مع الإتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية؛ لأن العمل الدبلوماسي يفترض أن تتمتع دار البعثة الدبلوماسية وأفرادها بالحصانة والحماية الكاملة والكافية ضد أية ملاحقات قانونية وقضائية؛ لكي تتمكن من التحرك والتصرف والتفاوض والقيام بمجمل المهام والوظائف المناطة بهم بعيداً عن كل الضغوطات والمضايقات[2].

ولقد أخذت اتفاقية (فيينا) بشأن العلاقات والحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة 1961م بنظرية مقتضيات الوظيفة؛ حيث قررت في ديباجتها أن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد فقط ، بل الغرض هو ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول.[3]

المطلب الثاني: الأساس الموضوعي لحماية مقر البعثة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية

إن للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بين الوسائل المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، فمن خلالها نشأت واستقرت معظم القواعد القانونية الدولية المعمول بها في عصرنا الحالي وعلى أساسها ترسخت القواعد الرئيسية للإلتزامات الدولية في ممارسة الأنشطة المتبادلة بين الدول سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب, مما جعلها من ركائز وأسس القانون الدولي العام[4].

[1] عبد الواحد الفار، مبادئ القانون الدولي العام ، 1986، ص250

[2] من الجدير بالذكر أن هنالك إتجاه حديث يبرر أساس منح الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية إلى الجمع بين نظرتي (الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة، وهذا ما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961، وديباجة فيينا لسنة 1963، واتفاقية فيينا لسنة 1969، كذلك أخذت بهذا الإتجاه الحديث في ديباجتها- ينظر د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص116

[3] محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الاسلامي – دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ص 270.

[4] علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005، ص458 .

تُعد الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل التي أسهمت على تطور وإثبات قواعد الحماية والحصانة لمقار البعثات الدبلوماسية، كونها ساعدت بصورة فعالة وجدية في تقنين قواعد العرف الدولي في مواد ونصوص تتصف بالدقة والوضوح، فضلاً عن الصراحة واليقين، ومن الجدير بالقول أن العديد من المبادئ والقواعد الدولية الراهنة مثل القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية هي قواعد عرفية في الأساس[1] ، وكان للأمم المتحدة دور بارز في إبرام الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة والحماية منذ نشوئها إلى الوقت الحالي من خلال عقدها مؤتمرات دولية متعددة تمخضت عن وضع اتفاقيات دولية، فضلاً عن الاتفاقيات التي سبقت تأسيس الأمم المتحدة ذات الطبيعة الإقليمية في الأغلب الأعم ، ومن الجدير بالذكر أن الحصانة والحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي، وقد نصت تلك الاتفاقيات أعلاه في ديباجتها على استمرار العمل بالعرف الدولي في الأحكام والمسائل التي لم تتطرق لها تلك الاتفاقيات [2]، وترتيباً على ذلك فإن الذي يهمنا في هذا الإطار هو ما يتعلق بالعنصر المادي المتمثل بحماية مقر البعثة الدبلوماسية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من هيكلية البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة، وطبقاً سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين سيخصص الفرع الأول لبحث حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، باعتبارها الأقرب لمضمون حماية مقر البعثة الدبلوماسية، بينما سنتطرق في الفرع الثاني إلى حماية مقر البعثة وفق الاتفاقيات الدولية الأخرى .

الفرع الأول: حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

نظمت اتفاقية فيينا قواعد العلاقات الدبلوماسية بين جميع الدول مع الإقرار بأن هذه الاتفاقية تم عقدها في ظروف دقيقة وملحة جعل جميع الدول يقرون بأهميتها وضرورتها، حيث تم إبرام هذه الاتفاقية في عام 1961، وقد عالجت هذه الاتفاقية الحصانات والإمتيازات والحماية لمقر البعثة وطاقمها من المبعوثين الدبلوماسيين مع العديد من الضمانات.

[1] يوسفي آمال دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص48.
[2] ديباجة اتفاقيات فيينا للأعوام 1961، 1963، 1969.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 كرست الحصانة المطلقة للبعثة الدبلوماسية وملحقاتها و ذلك من باب أن هذه الحصانة هي سبيل لتدعيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي في حد ذاتها نظام قائم بذاته غير قابل للتجزئة فهو يضمن الوسائل الضرورية الكفيلة بحماية مصالح كل من الدولة سواء المعتمدة أو المعتمد لديها.[1]

وتعد تلك الحصانات والحماية لدار البعثة الدبلوماسية من القواعد ذات الطبيعة القانونية، وهو الرأي الراجح لأغلبية الفقهاء وأن تقنينها في اتفاقية دولية أعطاها صفة القواعد القانونية العامة الملزمة وقبل أن تكون اتفاقية دولية كانت أعراف دولية والأعراف الدولية وأيضاً قواعد قانونية دولية ملزمة، وقد تطرقنا في الفصل الأول إلى عدد من الحصانات والإمتيازات ذات العلاقة بمقر البعثة الدبلوماسية لكننا سنركز هنا على ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، من نصوص تخص حماية مقر البعثة الدبلوماسية تحديداً فيما إذا كانت تلك الحماية كافية ومستوعبة لكافة الضمانات المطلوبة مع الإشارة إلى حدود تطبيقها مطلقة أم نسبية، ومن الأهمية بمكان القول أن أغلب الدراسات والبحوث تناولت حماية العنصر البشري (أفراد البعثة) ولم تتناول حماية الكيان المادي المتمثل بمقر البعثة بالشكل الدقيق والخاص، وقياساً للأوضاع والظروف والمستجدات المعاصرة على الساحة الداخلية والدولية بات من الضروري والملزم على الدول كافة الإرتقاء بمتطلبات وضمانات الحماية إلى أعلى المستويات، ومن اللافت للنظر إن الحماية المنصوص عليها باتفاقية فيينا لسنة 1961، تعد بمثابة حد أدنى تلزم الدول الموقعة عليها، ومن ثم بالإمكان الاتفاق بين دولتين أو أكثر على تأمين حماية أفضل من ن تلك التي تقررها الاتفاقية لمقرات البعثات لكل منهما ولغرض الإحاطة بشيء من التفصيل حول نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961، ذات العلاقة المباشرة والأساسية بموضوع حماية مقر البعثة الدبلوماسية، وملحقاتها والمواد المتعلقة بها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية, سنركز هنا على المواد ذات العلاقة المباشرة بحماية مقر البعثة .

[1] عريوة فيصل ، حالة الضرورة المقيدة للحصانات الدبلوماسية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ،المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2021. ص 969.

أولاً : لقد تناولت المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حماية مقر البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها، حيث أوردت على أنه[1]

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها إلتزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها،

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو التنفيذ).

ومن خلال إستقراء ما ورد في نص المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، يتضح لنا بأن لمقر البعثة حرمة مقدسة وتعد من النظام العام فلا يجوز إنتهاك حرمتها ودخولها مهما كانت المبررات والذرائع إلا بموافقة رئيس البعثة، وترتيباً على ذلك فعلى الدولة المعتمد لديها واجب خاص بإتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية من أي ضرر أو تجاوز وخطر وأي إخلال بأمنها أو التعرض لها ومساس بحريتها، وندرج في أدناه أهم الأحكام حماية مقر البعثة الواردة ضمن المادة (22) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

1- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقر البعثة من أي اعتداء متوقع عليها سواء بطلب من رئيس البعثة أو القيام بتدابير إحترازية من الدولة المعتمد لديها وسلطاتها المحلية، والعمل على منع وقوع تلك الاعتداءات .

2- العمل على ضمان قيام البعثة بمهامها على الوجه الأكمل من خلال إتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان تهيئة المناخ الملائم لإستمرار وديمومة وظائفها الدبلوماسية .

3- عند وقوع الإعتداءات على مقر البعثة الدبلوماسية يترتب على الدولة المعتمد لديها العمل على تعقب مرتكبي الإعتداءات ومعاقبتهم وردعهم بالجزاءات المناسبة .

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص265

4- بناءً على تأكيد المادة (22) من الاتفاقية المذكورة آنفاً، بالمحافظة على حرمة مقر البعثة وحمايتها بأقصى مستويات الحماية، وهذا يترتب عليه المسؤولية الدولية في حالة عدم إتخاذ الدولة المعتمد لديها التدابير المناسبة واللازمة لحماية مقر البعثة الدبلوماسية، فضلاً عن الإلتزامات المتعلقة بالتعويض عن نتائج الأضرار الحاصلة نتيجة عدم قيام الدولة المعتمد لديها بإلتزاماتها الدولية[1] .

بالإضافة إلى ذلك فقد شملت حماية مقر البعثة كافة الأموال والممتلكات الموجودات والأثاث ووسائل النقل التابعة لمقر البعثة، فضلاً عن عدم إخضاعها لإجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو الحجز أو إجراءات التنفيذ عليها، ولعل نص الفقرة (3) من المادة (22) أكدت على حصانة تلك الموجودات، وهذه الحصانة نابعة ومرتبطة بحصانة الدولة المعتمدة، وعليه فإن دار البعثة لا تخضع للسلطات المحلية ولا يمكن خضوعها لإجراءات المحاكم الوطنية، ولا يجوز مقاضاتها بأي صورة من الصور ما دامت البعثة لم تتنازل عن حصانتها الدبلوماسية، ولكن هذا لا يمنع من مقاضاتها إذا كان مقر البعثة مستأجراً ولم تقم الدولة المعتمدة بتسديد الإيجار من حق صاحب العقار رفع دعوى لأجل استحصال الإيجار.

ثانياً: من القواعد الدولية التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، تلك القواعد الواردة ضمن المادة (47) من الاتفاقية أعلاه، حيث أكدت بإمكانية الاعتماد على قاعدة المعاملة بالمثل في تأمين الحماية المشتركة والمتبادلة، حيث لا يعد تمييزاً في أحكام هذه الاتفاقية في التمثيل الدبلوماسي عند تطبيق أحكامها بالتضييق أو التوسيع وبالاتفاق المشترك من أجل تأمين حماية أفضل وبشكل يخضع للسلطة التقديرية للدولتين المعتمدة والمعتمد لديها[2].

[1] حكمت محكمة العدل الدولية بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحق بها من أضرار على أثر قضية الرهائن الأمريكان واحتجازهم في مقر السفارة الأمريكية في طهران سنة 1979، وقررت بأن فشل إيران في إتخاذ التدابير المناسبة لحماية مقر السفارة الأمريكية يُعد بذاته إنتهاكاً خطيراً وواضحاً للمادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ينظر د. عبد الواحد محمد الفار, مرجع سابق, ص295. وما بعدها.

[2] نصت المادة (47) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على :
- لا يجوز للدولة المعتمدة لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
- لا يعتبر مع ذلك أن هنالك أي تمييز (أ- إذا طبقت الدولة المعتمدة لديها أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة ب- إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية) .

وبهذا المعنى بالإمكان الإتفاق على تدابير الحماية لمقر البعثة الدبلوماسية حسب ظروف كل دولة، وبموجب معاهدات مشتركة متبادلة، أو الاعتماد على الأعراف والمجاملات الدولية، فضلاً عن مبدأ المعاملة بالمثل .

الفرع الثاني: حماية مقر البعثة وفق اتفاقيات أخرى

إن القانون الدبلوماسي الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم العلاقات ما بين مختلف الأجهزة التابعة لأشخاص القانون الدولي العام والمختصة بالعلاقات الدبلوماسية الدولية لهؤلاء الأشخاص، وضمان الممارسة الحرة لوظائف هذه الأجهزة، فضلاً عن كونه فرع من القانون الدولي الذي يهتم بشكل خاص بالممارسة وتنظيم العلاقات ما بين الدول، وتحديداً إدارة الشؤون الدولية وبالأحكام التي تنظم التمثيل والتبادل الدبلوماسي بين الدول وآلية التفاوض فيما بينها [1]، وترتيباً على ذلك فإن البعثة الدبلوماسية تُعد جهازاً من أجهزة أشخاص القانون الدولي تمارس مهامها في إقامة وتمتين العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وعلى هذا الأساس اهتمت الدول بالعمل على تأمين الحماية لها عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تعد مصدراً رئيساً ورسمياً من مصادر القانون الدبلوماسي، حيث ترتب حقوق والتزامات على الأطراف المتعاقدة سواء كانت هذه الاتفاقيات إقليمية أم دولية ثنائية أم جماعية [2]، ولقد أبرمت اتفاقيات عديدة منذ نشوء التبادل الدبلوماسي بين الدول، وعلى سبيل المثال لا الحصر، منذ توقيع معاهدة وستفاليا لسنة 1648م، بين الدول الأوربية التي نصت على تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بين هذه الدول، وكان من أهم أهدافها تنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق المصالح المشتركة وحمايتها ، فضلاً عن مراقبة الدولة المعتمد لديها البعثة في الإلتزام ببنود معاهدة وستفاليا، ومع مرور الوقت تولد عرف دولي بعدد من القواعد التي نظمت العلاقات الدبلوماسية مثل حرمة مقر البعثة ومسكنها وحرمة المراسلات والحقائب الدبلوماسية، وفي عام 1815م، أصدرت الدول الأوربية اتفاقية فيينا حول تصنيف المبعوثين الدبلوماسيين، وتبع ذلك بروتوكول إكس لشابيل La Chappel

[1] محمود عبد ربه ، الدبلوماسية النظرية والممارسة، 2011، ص16.

[2] - رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط 1 ، منشورات الحلبي، بيروت، 2014 ، ص28-29.

لسنة 1818 في ألمانيا بين إنكلترا والنمسا وروسيا وبروسيا وحضره ريس الوزراء الفرنسي الملحق بالاتفاقية السابقة بزيادة رتبة إضافية إلى فئات المبعوثين الدبلوماسيين[1]

وبعد هذه الفترة المتعاقبة عقدت اتفاقيات متتالية ذات الطبيعة الدولية الدبلوماسية، ولعل أهمها اتفاقية هافانا لسنة 1928م، حول الحصانات والامتيازات بين الدول الأمريكية، واتفاقية كراكاس لسنة 1911، وسنة 1954م ، واتفاقية مونتيفيديو لسنة 1933م، وهذه الاتفاقيات ذات طبيعة إقليمية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاقدة، وهنالك اتفاقيات عقدت في إطار المنظمات الدولية متعلقة بالحصانات الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية، ومنها اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لسنة 1947م، واتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لسنة 1973م، واتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية لسنة 1975م ، وبعدها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994م، ومن ثم اتفاقية هيئة الأمم المتحدة حول الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها لسنة 2004م ، ومن الأهمية الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدبلوماسية ذات العلاقة المباشرة بحصانة وحماية مقر البعثة الدبلوماسية وأفرادها، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، التي سبق الإشارة إليها في الفرع الأول من هذا المطلب، وتبعها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، ومن ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 [2]، حيث أوجدتها متطلبات وضرورات العلاقات الدبلوماسية، ولكن من الجدير بالإهتمام بأننا سنتطرق إلى أهم تلك الاتفاقيات، والتي لها تأثير واسع ومباشر على المقار الدبلوماسية وآليات حصاناتها وتدابير حمايتها والواردة ضمن نصوص صريحة في الاتفاقيات موضوع البحث، ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الفرع بالتعرج إلى اتفاقية هافانا لسنة 1928، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، ومن ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، وقدر تعلق الأمر بنطاق بحثنا في إطار حماية مقر البعثة الدبلوماسية، وكالآتي :

[1] منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 46.
[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاطها وتطورها وقواعدها، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2007، ص830.

أولاً: اتفاقية هافانا حول الحصانات والامتيازات بين الدول الأمريكية لسنة 1928

تُعد اتفاقية هافانا لسنة 1928، من الاتفاقيات التي قننت القانون الدبلوماسي، وتُعد من الاتفاقيات الإقليمية التي نظمت التمثيل الدبلوماسي والمبعوثين الدبلوماسيين، والتي وقعت في هافانا في عام 1928، وتُعد هذه الاتفاقية رغم اقتصارها على الدول الأمريكية، من الاتفاقيات الدبلوماسية كمصدر مقنن للقانون الدبلوماسي

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تضمنت (25) مادة أعلنت في مادتها الأولى بالنص للدول حق التمثيل قبل الدول الأخرى بواسطة الموظفين الدبلوماسيين، حيث ترجمت أحقية الدول بالتمثيل الدبلوماسي، وبهذا الصدد نحاول التركيز على المواد التي تتصل بشكل مع. حصانة وحماية مقر البعثة الدبلوماسية، وكالآتي :

1- أوردت نص المادة (12) على أنه ((لا يجوز تدخل الموظفين الدبلوماسيين الأجانب في الشؤون الداخلية أو السياسة الخارجية للدولة التي يمارسون فيها أعمالهم))، وهذا يدل على ضرورة التزام البعثة الدبلوماسية وإحترامهم لقوانين وأنظمة الدول المعتمد لديها والاستخدام المشروع لمهامهم الدبلوماسية، وعدم المساس بأمن وسيادة الدولة المستقبلة.

2- ركزت المادة (14) من الاتفاقية على حصانة مقر البعثة وأفرادها من خلال النص الآتي (للموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم ومقرهم الخاص الرسمي وممتلكاتهم، ويتمتع بهذه الحصانة (أ) جميع أصناف الموظفين الدبلوماسيين، (ب) جميع الأعضاء الرسميين في البعثة الدبلوماسية (ج) أفراد عائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، (د) أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة)، ويتضح من جوهر هذه المادة إنها ركزت على حصانة أفراد البعثة ومقارها الرسمي والخاص وتأمين حصانة كافة فئات البعثة الدبلوماسية حتى أسرهم، فضلاً عن التركيز على حصانة وحماية وثائق البعثة ومراسلاتها التي تُعد من أساسيات عمل البعثة وموجوداتها، والتي أشارت إليها المادة بفقرة خاصة لأهميتها .[1]

3- من الجدير بالأهمية أن حرمة الاتصال قد شملته المادة (15) من الاتفاقية من خلال نصها الآتي على الدول أن تهيأ للموظفين الدبلوماسيين جميع التسهيلات اللازمة

[1] اتفاقية هافانا لسنة 1928 المتعلقة بالحصانات والامتيازات بين الدول الأمريكية لسنة 1928 ،المادة 14

لقيامهم بأعمالهم، خاصة ما تعلق منها بحرية الاتصال مع حكوماتهم، وعلى هذا الأساس نلاحظ أن حرية والتسهيلات الممنوحة من قبل الدولة المعتمد لديها يعد من اولويات العمل الدبلوماسي الاتصال ويضمن التواصل مع الدولة المعتمدة . مع ضمان الاستقرار والطمأنينة لهم[1].

4- أكدت المادة (16) على حرمة مقر البعثة، وعدم جواز دخولها بدون موافقة رئيس البعثة، وهذا ترجمته المادة (16) بالنص الآتي (لا يدخل مأمور قضائي أو أداري، أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي، دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقة)، وهذا يدل على ضرورة التزام الدولة المعتمد لديها بحرمة وحماية مقر البعثة الرسمي ومساكن أفراد البعثة، ولا يجوز اقتحامها ودخولها مهما بلغت الأسباب والمبررات إلا بأذن من رئيس البعثة .[2]

5- لعل من النصوص المهمة التي أوردتها اتفاقية هافانا لسنة 1928م، هو إلتزام البعثة الدبلوماسية بتسليم المجرمين العاديين الذين يلجؤون إلى مقر البعثة وتسليمهم إلى السلطات المحلية وهذا ما نصت عليه المادة (17) بأن ((يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة))، ولعل هذه الإشارة إلى الملجأ في هذه الاتفاقية لها خصوصية، إذ من الجدير بالذكر أنه لم يتم التطرق لها في اتفاقيات فيينا الدبلوماسية، ولعل طبيعة الأحداث والظروف الحاصلة وقتذاك في الدول الأمريكية وكثرة الانقلابات والثورات كانت قد حفزت تلك الدول إلى النص عليها ضمن هذه الاتفاقية .[3]

6- من ضمن التسهيلات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية هو إعفائها من الضرائب سواء كانت بالنسبة لأفراد البعثة أو مقرها، وما يهمنا ضمن هذا المجال هو ضريبة الأرض، وهذا ما أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (18)، والتي نصت على يُعفى الموظفون الدبلوماسيون في الدولة التي يعتمدون لديها من جميع ضرائب الأرض بالنسبة لمقر البعثة إذا كان ملكاً لحكوماتها، وترتيباً على ذلك فإن من مستلزمات الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية وحتى طاقمها هو ضرورة تقديم مرونة دبلوماسية في استغلال الأراضي للأغراض

[1] اتفاقية هافانا لسنة 1928 ، نفس المرجع ، المادة 15
[2] اتفاقية هافانا لسنة 1928 ، مرجع سابق ، المادة 16
[3] اتفاقية هافانا لسنة 1928 ، نفس المرجع ، المادة 17

الدبلوماسية وهي جزء من ضمانات تأمين الحماية الكافية التي تتطلع لها الدول المعتمدة ، ومهما يكن من أمر فإن هذه الاتفاقية كانت قد رسخت وقننت بعض القواعد الدبلوماسية عندما طبعت بصمات واضحة في عملية التبادل والتمثيل الدبلوماسي استفادت منها الاتفاقيات الدولية اللاحقة حتى ولو كانت تلك الاتفاقية ضمن النطاق الإقليمي المحدود.

ثانياً: حماية مقر البعثة الدبلوماسية في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

أبرمت هذه الاتفاقية الدولية للإسهام في تنمية العلاقات الدبلوماسية الودية بين الدول على الرغم من اختلاف أنظمتها الدستورية، وكما ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، أن القصد من الحماية ليس إفادة أفراد بأشخاصهم، بل ضمان الأداء الفعال للبعثات القنصلية بالنيابة عن دولها، فضلاً عن التأكيد المستمر على تواصل قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية [1] . وقد أكدت هذه الاتفاقية على حماية مقر البعثة القنصلية ضمن موادها، وسندرج في أدناه أهم تلك الفقرات المتعلقة بمتطلبات الحماية .

1- أكدت المادة (27) من اتفاقية فيينا لسنة 1963، على آليات وتدابير حماية مقر البعثة وموجوداتها في الظروف الاستثنائية حيث جاء فيها في حالة قطع العلاقات القنصلية بين الدولتين :

أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية، وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية .

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها .

ج- يجوز للدولة المعتمد أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

[1] ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

وتأسيساً على ذلك فإن هذه المادة عالجت تدابير حماية مقر البعثة القنصلية في الظروف الاستثنائية بما فيها حالات قطع العلاقات الدبلوماسية، وحتى في حالات النزاع المسلح بينهما .[1]

2- من الجدير بالأهمية ما أوردته المادة (31) من الاتفاقية حيث نصت على :- أ- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة . ب- لا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، غير إنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي تدابير وقائية فورية .[2]

وقد أكدت الفقرة (3) من المادة سابقة الذكر، على الآتي ((على الدولة الموفد إليها التزام خاص بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي أضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها . 3- كما أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على حرمة محفوظات ووثائق البعثة ضمن مادتها (24) السالفة الذكر أكدت في نفس السياق والمضمون اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ضمن مادتها (33) على حرمة وحصانة محفوظات ووثائق البعثة القنصلية حيث نصت للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل الأوقات وأينما وجدت))، وهذا يقودنا من خلال مراجعة النص إلى وجود الحصانة المطلقة للمحفوظات والوثائق أينما كانت، وفي أي وقت، نظراً لأهميتها وضرورة المحافظة على سريتها وعدم كشفها لأي سبب من الأسباب.

4- من شروط حماية مقر البعثة القنصلية وجود احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، وهذا ما أكدته المادة (55) ضمن فقرتها (2) ، حيث ورد فيها ما نصه (لا) تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال (القنصلية))، وعلى ضوء ذلك يتوجب على أفراد البعثة القنصلية عدم إساءة استخدامها بالشكل غير المشروع وبما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها مثل إيواء المجرمين وتخزين الأسلحة والمخدرات وكل ما من

[1] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963، نفس المرجع ، المادة27 .
[2] اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، مرجع سابق ، المادة 31

شأنه المساس بأمن واستقرار الدولة المعتمد لديها والتدخل في شؤونها الداخلية، وهذا يترتب عليه تدهور العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين، فضلاً عن تحمل المسؤولية الدولية المترتبة على عدم الانصياع لقوانين الدولة المستقبلة والقواعد الدولية كذلك والواردة ضمن هذه الاتفاقية.[1]

5- لعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما أوردته المادة (59) من ذات الاتفاقية موضوع بحثنا، حيث جاء فيها تتخذ الدولة المعتمد لديها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها، وهذا يدل على تأمين الحماية حتى في حالات وجود القنصليات الفخرية التي تناط مسؤوليتها لأشخاص آخرين قد يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ذاتها .[2]

وخلاصة ما تقدم، نرى وجود مشتركات وترابط بين مستلزمات الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية والحماية المقررة لمقر البعثة القنصلية، وهذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقيات الأخرى ولا تعوق دون إبرام اتفاقيات دولية لاحقة.

[1] إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، نفس المرجع ، المادة 55
[2] إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، مرجع سابق ، المادة 59

الفصل الثاني

الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و القنصلية و تسيير عملها

لقد اهتمت القواعد الدولية بإحاطة مقر البعثة الدبلوماسية وأفرادها بالحصانات والامتيازات؛ لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه، حيث كان الإقرار بها من الأسس المتفق عليها بين الدول؛ للتمثيل الدبلوماسي فيما بينها، مما يترتب عليه تأمين الحماية الكافية لمقار البعثة الدبلوماسية وموظفيها، وقد تم تقنين تلك الحصانات والامتيازات ضمن إتفاقيات دولية معترف بها، وتستند هذه الحصانات والامتيازات إلى إعتبارين قانونيين هما :

الأول : أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن الإجراءات التي تتخذ ضده تعتبر صادرة فعلاً ضد دولته وتمس إستقلالها[1] .

الثاني : أن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة المعتمدة في إقليم الدولة المعتمد لديها يتعين عدم الإخلال به[2]

[1] نص قانون 1987 الصادر في بريطانيا على أن المقار الدبلوماسية تفقد وضعها الدبلوماسي والقنصلي توقفت الدولة عن استخدامها للأغراض الدبلوماسية والقنصلية أو إذا سحب وزير الدولة موافقته على أن يراعى ذلك ما مسموح به وفقاً للقانون الدولي وقد دافعت الحكومة البريطاني عن ذلك القانون أمام مجلس اللوردات بقولها أن ذلك هو المطبق في العديد من الدول كما أن ذلك سيمكنها من الرد على طلب دولة أخرى تنقل مقار البعثات البريطانية لديها إلى مكان آخر أو سحب موافقتها على إقامة مقار جديدة واستناداً لذلك قرر القضاء البريطاني أن سفارة كمبوديا نتيجة لهجرها لم تعد مستخدمة مقراً للبعثة وبالتالي لا تتمتع بالحصانة. ينظر: أحمد ابو الوفا , مرجع سابق، ص143.

[2] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق ، ص74

المبحث الأول: حصانات و امتيازات المقار و المستندات

لا شك أن القانون الدولي قد كفل لمقر البعثة الدبلوماسية حصانات، فضلاً عن الحصانات المقررة لأفراد البعثة، **إن** تعبير الحصانات هي كامل الحقوق الضرورية لممارسة الوظائف من قبل البعثات الدبلوماسية وأعضائها، أما الامتيازات فهي الحقوق الإضافية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية وأعضائها لتسهيل مهامهم، وهي تُمنح طيلة فترة إقامتهم الرسمية على أراضي الدولة المستقبلة وعلى أساس المقابلة بالمثل [1] وطبقاً للإتفاقيات الدولية، فأن الحصانات تمتد إلى كل ملحقات دار البعثة ووثائقها وموجوداتها، وحتى مساكن أفرادها ووسائل نقلهم، فلا تخضع لإجراءات السلطات المحلية، ويستمد مقر البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاته نظام حصاناته من حصانة الدولة التي تمثلها بشكل مستقل عن الأفراد التابعين للبعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق، عندما كانت هذه الحصانات تمتد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة [2]، وقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لدور البعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمانا لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي تمثّلها من ناحية أخرى.[3]

المطلب الأول: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاته

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء البنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة ، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة المعتمد لديها

[1] صباح طلعت قدرت ، الوجيز في الدبلوماسية و البروتوكول ، مطبعة كركي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 2013 ، ص41

[2] علي حسين الشامي ، مرجع سابق ، ص 484 .

[3] أوكيل محمد أمين ، حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة و أفرادها الدبلوماسيين ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 6، جوان2016 ، ص58.

تقوم البعثات الدبلوماسية بحماية مصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها،على وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فمهمة الحماية التي توجب على البعثة الدبلوماسية ممارستها إذ إن حماية المصالح بالدول المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي[1]

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

تعد القاعدة العامة في القانون الدولي أن يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية بالحرمة التامة، التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وعلى الدول المعتمد لديها تأمين كافة المتطلبات لضمان عدم انتهاك حرمة هذه المقار مهما كانت الأسباب، وهذه الحرمة استقرت منذ فترة طويلة عن طريق العرف الدولي، وقد تبنتها الاتفاقيات الدولية، وواقع الأمر يفرض على الدولة المعتمد لديها التزاما ذا وجهين، أحدهما سلبي يتعلق بامتناع السلطات المحلية من دخول مقر البعثة؛ للقيام بعمل لأي إجراء من الإجراءات، إلا بإذن رئيس البعثة، أما بالنسبة للالتزام الإيجابي فإن من الواجب على حكومة الدولة المعتمد لديها إتخاذ الاحتياطات والمتطلبات الواجبة؛ لحماية مقر البعثة ضد الاعتداءات والتجاوزات على حرمتها، وهذا يفرض على الدولة المعتمد لديها توفير الحراسات والتدابير الأمنية لها، ولمنع الإضرار بها ، أو الانتقاص من هيبتها وكرامتها، وقد يصل الأمر إلى إتخاذ إجراءات أمنية مشددة في حالات الاضطرابات والتظاهرات، وإبعاد المتظاهرين من التقرب لمقر البعثة، حفاظاً على حرمتها ومهامها [2] . ومن الضروري بمكان القول أن الحصانة المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية تمتد لتشمل كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة، أو تستخدمها لاحتياجاتها[3] ، وندرج في أدناه الأماكن التي تشملها الحرمة المقررة لمقر البعثة، وبشكل موجز

[1] لنا حسين صالح ، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص70.

[2] عبد الواحد محمد الفار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 267

[3] خليل حسين التنظيم الدبلوماسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص455

أولاً: حرمة المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية

ويشمل دار البعثة من حيث إمتداد الحصانة الى كافة المباني الملحقة بدار البعثة، سواء أكانت مملوكة للدولة المعتمد لديها أم مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها، أو مؤجرة من الغير، ويعد الفناء المحيط بدار البعثة والحديقة والمكان المخصص للسيارات جزء لا يتجزأ من دار البعثة [1] ، والذي تشمله الحصانة التي تحمي الدار، ويتسع نطاق الحصانة التي تحمي الأماكن المخصصة لمقر البعثة الدبلوماسية من تعرض السلطات المحلية إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة فيها ، كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال ، فضلاً عن وسائل المواصلات التابعة لها[2], كما تشمل كذلك مكاتب أخرى تكون جزءاً من مقر البعثة الرئيسي التي تنشأها في غير الأماكن التي أنشئت فيها مقر البعثة، وذلك بالاتفاق مع الدول المعتمد لديها[3]، وعلى سبيل المثال وجود الملحقات الثقافية والتجارية والعسكرية في مواقع مختلفة، ولكنها متصلة بمقر البعثة الرئيسي, وتستند حرمة مقر البعثة الدبلوماسية إلى الاتفاقيات الدولية، والتي ضمنت لها الحماية.

ثانياً: حرمة سكن المبعوث الدبلوماسي

من الثابت أن سكن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بذات الحرمة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية، حيث يحرم دخولها بأي سبب من الأسباب، إلا بموافقة رئيس البعثة، وقد جرى العمل أن تقوم الدولة المعتمد لديها بإتخاذ تدابير أمنية أضافية تكفل تأمين حرمة كافية لمساكن المبعوثين الدبلوماسيين من خلال نصب وإقامة نقاط حراسة عند مداخل المساكن الخاصة بالمبعوثين، والدول المعتمد لديها ملزمة وفق الأعراف والاتفاقيات الدولية بتوفير الحصانة اللازمة لتلك المساكن وتتحمل المسؤولية الدولية في حالة تقصيرها عن تنفيذ التزاماتها الدولية [4] ، ومن الأهمية بمكان القول يتوجب أن يكون مسكن المبعوث الدبلوماسي

[1] تقتصر حرمة مقار البعثة القنصلية على تلك الأماكن المستخدمة فقط لأغراض البعثة القنصلية حسب الفقرة (ي) من المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 .

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق، ص142

[3] محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، المركز الثقافي العربي ،عمان، 2010، ص265

[4] طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية القاهرة. ص 413

بمنأى عن التعرض من جانب السلطات المحلية، أو الغير، ومن اللافت للنظر بأن تمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بالحصانة لا يسري على مسكن القنصل ؛ كون الأخير لا يتمتع إلا بحصانة وظيفية [1]، وهذا يقودنا إلى القول على ضرورة تأمين حصانة المسكن لأفراد البعثة القنصلية أسوة بالحصانة الممنوحة لمسكن المبعوث الدبلوماسي، وكأصل عام، عادة ما يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرئيسي، لكن هذا ليس قاعدة ثابتة، أحياناً يكون بشكل مستقل مع تمتعه بذات الحرمة، أما بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأخرى، فلكل منهم مسكنه الخاص، وتتمتع مساكنهم بنفس الحرمة ما دامت لهم صفة المبعوثين الدبلوماسي ، ومن الأهمية الإشارة إلى أن حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي لا تقتصر على المسكن الأصلي الذي يقيم فيه ، وإنما تمتد كذلك لمكان إقامة المبعوث الوقتي في الريف أو المنتجع أو المضيف في حالة امتلاكه سكن في تلك الأماكن[2] . ومن الملاحظ أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، لم تنص على أية حصانة لمسكن أفراد البعثة القنصلية، على خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث لا تختلف تلك الحصانة المقررة للأفراد العاديين في إقليم الدولة المعتمد لديها ، شريطة عدم وجود نص يخالف ذلك في تشريعات الدولة المعتمدة لديها ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين، وتسبيب ذلك يرجع إلى أن القنصل ليس له صفة تمثيلية لدولته، لدى الدولة المعتمد لديها ، بل يقتصر دوره في ممارسة الوظائف الإدارية والاقتصادية والتجارية، والحصانة الممنوحة للقناصل محددة بالأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم الرسمية، ولا يكون مسكن القنصل من ضمنها[3], فضلاً عن ذلك أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي أشارت إلى حرمة مسكن القنصل ضئيلة جداً، بحيث لا يمكن اعتبار ذلك كقاعدة عامة[4].

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص548 .
[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص177
[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص499.
[4] نصت الفقرة (ي) من المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على أنه (أصطلاح مباني القنصلية يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها أياً كان مالكها أو المستعملة فقط لأغراض البعثة القنصلية)، بينما جاء نص الفقرة (ط) من المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 عاماً بالنص الآتي (أصطلاح مباني البعثة يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أياً كان المالك كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة، وترتيباً على ذلك لم تشر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، الحصانة مسكن القنصل، بينما شملته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الفرع الثاني: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية وموجوداتها

تمتد الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية لتشمل كافة وثائق البعثة ومحفوظاتها وموجوداتها، فحصانتها لها ذات الحرمة المقررة لمقر البعثة، فلا يجوز التعرض لها مهما كانت الأسباب، فضلاً عن حظر الكشف عن سريتها حتى لو كانت محفوظة في أماكن أخرى غير مقر البعثة، وهذا ما أكدته نص المادة (24) من اتفاقية فينا لسنة 1961، والتي نصت على (لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات، وفي أي مكان توجد فيه)

وفي جانب متصل على رئيس البعثة إتخاذ جميع التدابير اللازمة والحيطة والحذر؛ للحيلولة دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها، بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير، ومن ثم، تفرض حصانة هذه المحفوظات إحترام سريتها، وعدم المساس بها أينما وجدت، ومن الملاحظ خلال مراجعة جوهر المادة أعلاه من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، يتأكد حرمة وحصانة تلك المحفوظات بشكل مطلق ، حيث أفردت لها نص خاص المادة (24)، مما ينبغي توفير الحماية الخاصة لها، حيث أن حصانتها قائمة بذاتها ومستقلة؛ رغم النص على حماية مقر البعثة بشكل عام بكافة محتوياته؛ وذلك لأهمية الوثائق والمحفوظات التي تتطلب من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص لضروريتها لأعمال البعثة، وهذا النص الخاص يصونها ويحقق حصانتها ويمنع التعرض لها أينما وجدت بمعزل عن حصانة مقار البعثة [1]

ومن الجدير بالذكر أن الحماية مستمرة حتى في حالة النزاع المسلح، وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فالدولة المعتمد لديها ملزمة بتأمين حماية موجودات البعثة حتى ولو لم ينص عليها تفصيلاً وصراحة في الاتفاقيات الدولية؛ كون القواعد العرفية كفيلة وضامنة لحمايتها وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية فينا لسنة 1961 حيث ورد فيها وإذا تؤكد ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تضل سارية بالنسبة للمسائل التي تم تفصل فيها أحكام هذه

[1] علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص 494-ص495.

الاتفاقية ، ومن المفيد في هذا المجال القول بأنه كان لاقتراح لجنة القانون الدولي في مؤتمر فينا لسنة 1961، دور مهم في صياغة الحصانة المستقلة . والقائمة بذاتها، بشكل دائم وأياً كان مكانها، والمتعلقة بوثائق ومحفوظات مقر البعثة [1] ، ولا يفوتنا ما أوردته الفقرة (2) من المادة (30) من اتفاقية فينا لسنة 1961، والتي أكدت على حرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي، وحسب ما نصت عليه يتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة 31 [2]

وتأسيساً على ذلك نرى أن حصانة محفوظات البعثة وموجوداتها ووثائقها حصانة مطلقة، حيث لا يجوز إنتهاكها من قبل الدولة المعتمد لديها ؛ كونها مرتبطة بمهام البعثة .

المطلب الثاني: حصانات وتسهيلات مقر البعثة الدبلوماسية

تتمتع البعثات الدبلوماسية بامتيازات معينة لمساعدتها على القيام بوظائفها المناطة بها، ووفقاً لذلك فإن الدول منذ القدم اعتادت على توفير الحماية الكافية لمقر البعثة وطاقمها، وأصبح هذا التزاما على عاتق الدول، على أساس الاحترام المتبادل والمعاملة بالمثل، ومن المفيد القول، بأن الحماية والحصانة لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الدبلوماسية بدون أن تكون معززة بالامتيازات اللازمة لتسهيل مهماتها, فضلاً عن الامتيازات التي خصصت للمبعوثين الدبلوماسيين، لذا كان لابد من تمتع مقار البعثات الدبلوماسية بامتيازات خاصة فرضتها متطلبات وطبيعة المهام المهمة الموكلة إليهم، ولغرض الإحاطة قدر الامكان بطبيعة تلك المزايا، سنتطرق لبحثها ضمن هذا المطلب بثلاثة فروع، سيكون الفرع الأول مخصصاً لبيان الامتيازات المالية، بينما سنخصص الفرع الثاني لبيان حرمة المراسلات وحرمة الحقيبة الدبلوماسية .

[1] محمد السعيد الدقاق القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص240
[2] ينظر نص الفقرة (3) من المادة (31) من أتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

الفرع الأول: الامتيازات المالية

بعد أن كانت الامتيازات المالية تمنح حسب تقاليد وعادات الدولة، وهي تختلف من دولة إلى دولة أخرى، وقد تستند على قاعدة المعاملة بالمثل، ولأهمية تلك الامتيازات تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية، ولهذا فقد اكتسبت صفة القاعدة الدولية، وترتيباً على ذلك يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم المفروضة من قبل الدولة المعتمد لديها[1]، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية فينا لسنة 1961، حيث نصت على انه ((تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها على إلا يكون الأمر متعلق بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة، وأكدت على ذلك المادة (32) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، فضلاً عن المادة (24) من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969[2].

وأشارت الفقرة (2) من المادة (23) من اتفاقية فينا لسنة 1961 على انه ((لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة))، وفي نفس السياق جاءت المادة (19) من إعلان معهد القانون الدولي العام لسنة 1929 ، لتؤكد نفس الامتيازات، والتي نصت (إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب إذا كان جارياً يملك الدولة المرسلة أو مندوبها الدبلوماسي).

وبهذا الشأن فإن الامتيازات المالية تمتد لتشمل الإعفاء من كل الضرائب والرسوم بالنسبة لكل ما تحصل عليه مقر البعثة من مبالغ ومستحقات خاصة بأعمال ،رسمية، مثل

[1] منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق، ص282

[2] نصت المادة (32) من اتفاقية فيينا سنة 1963 على (تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم أياً كانت أهلية أو بلدية أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة، ونصت المادة (24) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الضرائب القومية أو الاقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معين وذلك بمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة .

رسوم التصديق على الشهادات، ومنح التأشيرات وغيرها من التعاملات المالية الخاصة بمقر البعثة، ويتضح لنا أن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 قد أكدت على ضرورة منح التسهيلات المالية لمقر البعثة الدبلوماسية من خلال الإعفاء من الضرائب والرسوم المعتمدة في الدولة المعتمد لديها ، ومن القواعد المتبعة في بعض العلاقات الدبلوماسية أن الإعفاء من الرسوم والضرائب يؤسس على أساس المجاملة والتعامل بالمثل، وتأسيساً على ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية تعزيزاً وتوطيداً للعلاقات الدولية بين الدول ذات العلاقة، وفي حقيقة الأمر أن الإعفاء من الالتزامات المالية المعتمدة في الدولة المعتمد لديها لا يستند بشكل رئيسي على مجرد المجاملة، وإنما باتت من متطلبات الحصانة والمزايا الممنوحة لمقر البعثة حماية لاستقلالها؛ لتمكينها من أداء وظائفها بكل يسر وبدون تدخل السلطات الوطنية، إحتراماً لسيادة الدولة صاحبة دار البعثة [1]

وخلاصة القول أن الإعفاءات سواء كانت عن الرسوم أو الضرائب أو الإعفاءات الجمركية لها تعتمد أساساً على التشريع الوطني للدول، وتتوقف على رغبة هذه الدول مع الإقرار بأن لجنة القانون الدولي مع تسليمها بالإعفاءات الضريبية ظلت من قبيل المجاملة أقرت قبولها كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي نظراً لإتساع نطاق التطبيق العملي والواقعي لها[2]، ومن ثم، فإن على الدول المصادقة على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مراعاة موائمة قانونها الوطني مع تلك الاتفاقية .

الفرع الثاني: حرمة المراسلات وحرمة الحقيبة الدبلوماسية

من ضمن المزايا التي تمنح للبعثات الدبلوماسية والمرتبطة بمهام مقر البعثة وحرمتها، والتي تؤمن ديمومة الاتصال بين الدولة المعتمدة ومقارها في الدول المعتمد لديها تلك حرمة المراسلات وحرمة الحقيبة الدبلوماسية، وسنقوم بتبيانها وكالآتي:

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص164 .
[2] خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، ص 683 .

أولاً: حرمة المراسلات

إن وسائل اتصال مقر البعثة تتمتع بحماية خاصة، بحيث لا يجوز التعرض للرسائل الصادرة من مقر البعثة، أو الواردة إليها، أو العمل على كشفها ، أو الإطلاع عليها سواء من جانب الدولة المعتمد لديها أو دول أخرى ، وحتى الأشخاص العاديين، وقد ربطت الدول حرمة المراسلات وحصانتها بحرية مقر البعثة ومحفوظاتها كما أيدت ووثقت ذلك الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن قيام معظم الدول بإبرام اتفاقيات ثنائية تعزز ذلك على سبيل المثال الاتفاق المبرد بين بريطانيا والمكسيك سنة 1922 وآخر بين فنزويلا وبيرو سنة 1923 ، وتؤكد حرمتها وتمتعها بالامتيازات المقررة للمراسلات البريدية بشكل عام [1] .

ولا تعد لحرمة المراسلات قيمة عملية إذا لم يلازمها حماية، فالمبدأ الذي استقر بين الدول هو تمتع المراسلات المتعلقة بعمل البعثة الدبلوماسية بحرمة وحصانة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 (تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها)، كما أكدت على حرمة المراسلات الاتفاقيات الدبلوماسية الأخرى، كما ما ورد في الفقرة (2) من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، وكذلك الفقرة (2) من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 [2].

المادة ومن خلال مراجعة المواد أعلاه نستنتج أن للمراسلات حرمة مقدسة ومصونة، وتحديداً المراسلات الرسمية كافة لكن من الضروري أن تشمل حرمة المراسلات ليس فقط الدولة المعتمد لديها بل لا بد وأن تمتد حرمة وحصانة المراسلات إلى كل الدول الأخرى التي تمر بها خلال مرحلة انتقالها من الجهة المرسلة إلى الجهة المستقبلة، وهذا ما أجابت عنه الفقرة (3) من المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص102

[2] نصت الفقرة (2) من المادة (35) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على (تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة وأصطلاح المراسلات الرسمية يعني كافة المراسلات المتصلة بالبعثة القنصلية وبأعمالها، وفي نفس السياق نصت الفقرة (2) من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة ووظائفها

جاء فيها (تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم)

وفي نفس السياق جاءت الفقرة (3) من المادة (54) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، فضلاً عن ما ورد في الفقرة (3) من المادة (42) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة1969[1]

ثانياً: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بحرمة خاصة نابعة من إعتبارها أحد أهم وسائل المراسلات الرسمية، فضلاً عن كونها من أهم المزايا الممنوحة للدولة المعتمدة، لما توفره لها الاتفاقيات الدولية من حصانة أُقرت بنصوص خاصة في الاتفاقيات الدولية، ولعل ما أوردته الفقرة (3) من المادة (27) من اتفاقية فيينا لسنة 1961، خير دليل على ذلك، إذ نصت ((الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها))، وأكدت الفقرة (4) من ذات المادة ما نصه (العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للأستعمال الرسمي)[2]

[1] نصت الفقرة (3) من المادة (54) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على (تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية وكافة أنواع الإتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها للدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية كما ونصت الفقرة (3) من المادة (42) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على تمنح الدولة الثالثة للمراسلات الرسمية والرسائل الرسمية الأخرى المار باقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

[2] محمود خلف، مرجع سابق ، ص175.

وأكدت كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963، وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، على حرمة الحقيبة الدبلوماسية[1]

ومن الأهمية بمكان القول، أن عدم فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها وتفتيشها مشروط باستخدامها للإغراض الرسمية المشروعة، فإذا توفرت لسلطات الدولة المعتمد لديها أسباب جدية للإعتقاد بأن الحقيبة تحتوي أشياء غير أصولية أي غير الوثائق والمراسلات؛ فيحق لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة ،وتفتيشها، وبحضور ممثل من الدولة المعتمدة، فإذا رفضت فتح الحقيبة يصار إلى إعادتها إلى مصدرها[2].

وعليه نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، جاءت لضمان حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها، وكذا الحد من الإساءة في استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية [3]ولذلك نجدها، قد نصت بشكل حاسم وقطعي ضمن فقرتها (3) من المادة (27) على ((لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها)) بينما أشارت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، بمنح الحق للسلطات المحلية أن تطلب فتح الحقيبة إذا كان لدى هذه السلطات شك أو أسباب جوهرية للإعتقاد بإحتواء الحقيبة على أشياء خارج الأستخدام الرسمي، وكما ورد في الفقر (3) من المادة (35) من الاتفاقية أعلاه.

ولعل من الشروط المعروفة والمستقرة في الاتفاقيات الدولية أن تحمل الحقيبة علامات خارجية، تدل على طبيعتها الدبلوماسية، وعلى أن يزود حامل الحقيبة بمستند رسمي! يثبت صفته، وتنتهي صفة وحصانة حامل الحقيبة حتى لو كان قائد طائرة، أو سفينة، بمجرد القيام بتسليمها إلى الجهة المرسلة إليها، حيث إن الحماية والحصانة ممنوحة إلى الحقيبة الدبلوماسية، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية، والمشار إليها سابقاً . وطبقاً لما تقدم، ولغرض

[1] نصت الفقرة (3) من المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على (لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية...)، وأشارت الفقرة (4) من المادة (28) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969، على (لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها).

[2] علي صادق أبو هيف ، مرجع سابق ، ص161

[3] دربال صورية ، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، سنة 2010 ، ص35 .

تأمين الحماية للحقيبة الدبلوماسية على الدولة المعتمدة أن تراعي الشروط المذكورة سابقاً، والتي تتعلق اقتصار احتوائها على المراسلات والوثائق الرسمية، وضرورة وجود علامات مميزة، ويكون حامل الحقيبة مخول رسمياً بحملها [1] .

وانسجاما مع تلك الشروط، فإن عدم الأخذ بها يبيح للدولة المعتمد لديها فتحها وتفتيشها، لكن بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية، أو إعادتها إلى مصدرها في الدولة المعتمدة، وعلى هذا الأساس درجت دول عديدة على إثبات تحفظ بشأن حكم الفقرة (3) من المادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ويقضي هذا التحفظ بعدم الإلتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية، وإثبات حق الدولة في فتحها بحضور ممثل البعثة، إذا تبادر لدى الدولة المعتمد لديها شك بأنها تحتوي على أشياء غير مسموح بإرسالها في الحقيبة، ومن هذا المنطلق فإن حرمة الحقيبة الدبلوماسية تستمد من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية [2] ، لكن من المفيد القول أن وجود الأجهزة الإلكترونية الحديثة قد دفع غالبية الدول إلى إعتمادها في فحص الحقائب والطرود، ولكن من جانب آخر نلاحظ بعض الدول تمسكت بعدم تمرير الحقيبة الدبلوماسية على الأجهزة الإلكترونية، حفاظاً على الأسرار التي تحويها [3] .

---

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص104

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007 ص235

[3] اضطربت مواقف الدول بخصوص هذه المسألة فذهبت إيطاليا والكاميرون والنمسا إلى أنه يجب إخضاع الحقيبة للفحص بالأجهزة الإلكترونية بينما ترى البرازيل وكندا ونيوزلندا ودول أخرى عكس ذلك بالقول أنه لا يجوز بالسماح بأي فحص بواسطة الأجهزة الإلكترونية وقررت بلغاريا يجب أن يشمل فحصها من على بعد ، وترى أيسلندا والدنمارك والسويد وفنزويلا والنرويج إمكانية إخضاع الحقيبة لعمليات التفتيش غير النطقية مثل كلاب الشم وغيرها من وسائل الفحص الخارجي وترى فرنسا استناداً للمادة (27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تحظر فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها بأن تلك المادة تستبعد الفحص الكهرومغناطيسي لأنه يؤدي إلى فتحها أو إعادتها إلى مصدرها وهما تدبيران يتعارضان في رأيها مع تلك المادة، وذهبت بريطانيا وسويسرا وهولندا إلى إخضاع الحقيبة للأجهزة الإلكترونية بشرط عدم الكشف عن محتوياتها ووجود سبب وجيه يدعو إلى ذلك ولا يشكل ذلك ممارسة عامة ومنتظمة مع وجود أحد ممثلي الدولة المرسلة عند الفحص وسلمت كثير من الدول مثل فرنسا وبريطانيا إمكانية تفتيش حامل الحقيبة لا الحقيبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية رغبة في مكافحة الإرهاب. ينظر : حولية لجنة القانون الدولي 1988، المجلد الثاني، الجزء الثاني ، نيويورك، 1991 ، ص366.

الفرع الثالث: التسهيلات والإمتيازات الأخرى

بالإضافة إلى الامتيازات المالية بكافة تفاصيلها والمزايا الممنوحة لحرمة تفتيش الحقيبة الدبلوماسية، فقد تطلبت واقتضت الضرورة الدبلوماسية توافر إمتيازات أخرى، سيتم التعريج عليها، وحسب التفاصيل الآتية :

أولاً: استعمال علم الدولة المعتمدة وشعارها

لم يستقر العرف الدولي فيما يخص أحقية الدولة المعتمدة برفع علمها وشعارها على مقر البعثة، لكنه أصبح من المتفق عليه في الوقت الحاضر الإعتراف بحق الدولة المعتمدة برفع علمها وشعارها على دار البعثة، ويمتد إلى منزل رئيس البعثة، ووسائل النقل، وقد تم تقنين هذا العرف في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، وخصوصاً ما نصت عليه المادة (20)، حيث جاء فيها للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذلك على وسائل المواصلات الخاصة به، وقد أشارت لذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، وكذلك اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969[1] .

ومن الضروري بمكان أن يراعى في ممارسة الحق في إستعمال علم الدولة المعتمدة ومقارها على مباني البعثة العائدة قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها وتقاليدها، يجوز للبعثة استعمال علم وشعار دولتها على الأماكن الدبلوماسية التابعة لها ويتمتع بهذا الحق رئيس البعثة فيما يتعلق بمسكنه والوسائل التي يستخدمها في تنقلاته[2]

ووفقاً لما تقدم، فإن رفع العلم على مقر البعثة من ضمن الامتيازات التي لم تغفل عنها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وكما أشرنا إلى ذلك في نص المادة (20) من

[1] نصت المادة (29) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 على (للدولة الموفدة الحق في أستعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفدة إليها وفقاً لنصوص هذه المادة، كما نصت المادة (19) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على (يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغلها وعلى وسائل نقلها عند أستعمالها للأغراض الرسمية) .

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص342.

الاتفاقية أعلاه، وهذا النص أزال الشكوك التي كانت تحوم حول أحقية مقر البعثة من رفع علمها من عدمه، فضلاً عن أن بعض الدول كانت ترفض رفع البعثة الدبلوماسية علمها وشعارها على مقرها الخاص، ولكن ترسيخ هذا النص في الاتفاقيات الدولية منح مقر البعثة الحق في رفع علم الدولة المعتمدة على مقرها، وعلى مكان رئيس بعثتها، وبوضع الشعار على سيارته الخاصة حتى أنه أصبحت سيارات السلك الدبلوماسي من العلامات المميزة لها [1] ، وهذا من شأنه يساعد السلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها في تأمين الحماية اللازمة لذلك، كما أن رفع العلم والشعار على دار البعثة، وعلى السيارات المخصصة لرئيس البعثة يعطيها المميزات والحصانة، ويبعدها من كل الشبهات.

ثانياً: حرية التنقل والمرور

إن من طبيعة العمل الدبلوماسي قيام الدولة المعتمد لديها بتوفير امتيازات وتسهيلات أخرى تساهم في تسهيل مهام أفراد البعثة الدبلوماسية، ولعل من أهم تلك التسهيلات والامتيازات الإضافية هي حرية التنقل، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (26)، والتي نصت على ((مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أن ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها))، فضلاً عن ما أوردته المادة (34) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 ، والمادة (27) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969[2]

ومن خلال هذه المواد يتبين لنا بأن الإحاطة الكاملة بكل مجريات الحياة، وترسيخ آفاق التعاون مع مرافق الدولة المعتمد لديها وتوثيقها ، وضمان التواصل مع الدولة العائدة لها البعثة الدبلوماسية يستلزم إعطاء قدر من الحرية في التنقل داخل إقليم الدولة المعتمد لديها،

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص96

[2] نصت المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية، وكذلك نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (تكفل الدولة المستقبلة جميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الإنتقال والسفر في اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها)

مع تأمين الحماية الكافية لأفراد البعثة وللأماكن التي يتواجدون فيها، لكن حرية التنقل هذه مقيدة ومشروطة خاصة في أماكن محددة، يحظر على الأجانب من البعثات الدبلوماسية من الوصول إليها؛ لأسباب أمنية وسيادية، وهذا ما ورد ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أشرنا إليها آنفاً، ومع كل الأحوال، على أفراد البعثة أن يلتزموا بأنظمة ولوائح وقوانين الدولة المعتمدين لديها، مع الإشارة بان تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية لا تجيز مؤاخذتهم أمام السلطات المحلية كما قد يقع منهم من مخالفات لتلك الأنظمة نظرا لما يتمتعون به من حصانات، لكن من الثابت أن يتم التنسيق مع السلطات الوطنية عند القيام بالتنقل ضماناً لحمايتهم[1] بالإضافة إلى منح أفراد البعثة بطاقات دبلوماسية خاصة بإقامتهم ، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية، وتعاد إليها عندما ينتهي عملهم في الدولة المعتمد لديها [2] ، وهنالك إمتيازات وتسهيلات تتعلق بعدم الخضوع لإجراءات الاستيلاء والحجز والتفتيش على مساكنهم وسياراتهم، وهذا ما أكدته المادة (35) من اتفاقية فينا لسنة 1961، حيث نصت (على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في مكان العسكريين)

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن هنالك مجموعة من القواعد والمبادئ البروتوكولية التي تنظم مختلف المناسبات، هدفها إبداء أكبر قدر من التسهيلات والمرونة لأفراد البعثة، وخاصة ما يتعلق منها بالإعفاءات المترتبة على رسوم السيارات ، ورسوم الطوابع والأثاث المنزلي والأمتعة و عدم الخضوع للتفتيش، وحق الدخول للدولة المعتمد لديها، والخروج منها، والمرور الشخصية، عبر دولة أخرى، ووضع الصور والإعلانات واللوحات على مدخل السفارة، أو سكن السفير، فضلاً عن وضع لوحات توضح المناسبات والأعياد الوطنية والتعريف بحضارة وتاريخ الدولة المعتمدة ، تلك أهم الامتيازات والتسهيلات، إضافة إلى ما ذكرناه في الفروع السابقة، وهي نابعة عن العرف الدولي، ونصت عليها الاتفاقيات الدولية، وإن إتباع تلك القواعد يعد من أبرز مظاهر الإحترام والصداقة، أما إهمالها فيعد إهانة للدولة

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص168
[2] خليل حسن ، مرجع سابق، ص728.

المعتمدة، فضلاً عن أنه سيترك أثراً سيئاً لدى أفراد البعثة الدبلوماسية، وقد أكدت المادة (25) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على ضرورة منح كافة التسهيلات لممثلي الدولة المعتمدة ومقارها الدبلوماسية، حيث نصت على تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة مهامها .و نذكر أن الدبلوماسي في دولته الموفدة مواطن مثله مثل سائر المواطنين غير متميز عليهم ومن الجائز محاكمته جنائيا ومقاضاته مدنيا واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد مسكنه وكافة ممتلكاته كما أنه ملزم بدفع كافة ما قد يستحق عليه من ضرائب ورسوم.[1]

ومن الجدير بالذكر أن التسهيلات ضمن المادة أعلاه كانت بصيغة عامة وغير محددة، حول تفاصيل تلك التسهيلات، ولكن واقع الأمر يدل على أن كل ما يعرقل ويعيق مهام ووظائف البعثة على دولة المقر ازالتها عندما يعود الأمر إليها، أو إحدى هيأتها، وهذا يعتمد بديهياً على ملابسات وظروف كل حالة ، وقد أكدت على ذلك الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، واتفاقية فينا للبعثات الخاصة لسنة 1969[2] .

المبحث الثاني: الامتيازات و الحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية

بالنسبة لتكوين البعثة القنصلية وتعيين أعضاءها ، فقد اعتمدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام 1963 نفس القواعد التي اعتمدتها اتفاقية العلاقات الدبلوماسية وخاصة فيما يتعلق بعنصر الرضا المتبادل لإقامة العلاقات القنصلية ، وإنشاء البعثات القنصلية. وهذا ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من اتفاقية العلاقات القنصلية ، أما فيما يتعلق بتعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد أكدت المادة 10 من الاتفاقية على أن تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية يخضع القوانين وأنظمة الدولة الموفدة والدولة المضيفة ، وهذا يمنح الدولة حرية تعيين رؤساء بعثاتها شريطة ألا يمارسوا أعمالهم القنصلية قبل موافقة الدولة

[1] رضوان بن صاري ، الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية ، العدد الأول ، جوان 2017 ، ص 274.

[2] نصت المادة (28) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، على تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية ،أعمالها، وكذلك أكدت على ذلك نص المادة (22) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 على تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات اللآزمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها.

المضيفة فالمادة 11 من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة تزويد رئيس البعثة القنصلية بكتاب تفويض الذي تمنحه الدولة الموفدة وتبعث به إلى حكومة الدولة المضيفة لرئيس البعثة القنصلية وفي هذا الكتاب يبين صفة رئيس البعثة واسمه الكامل ودرجته وحدود صلاحياته ومركز البعثة القنصلية (23). كما أن اتفاقية العلاقات القنصلية في المادة 12 أكدت على عدم جواز ممارسة رئيس البعثة لمهامه قبل حصوله على الإجازة القنصلية التي تمنحها الدولة المضيفة وهي تعني موافقة الأخيرة على ممارسة رئيس البعثة القنصلية لمهامه فيها ، ولكن يجوز للدولة المضيفة أن ترفض منح الإجازة دون بيان الأسباب للدولة الموقدة . من السمات الفارقة بين الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية أن الأخيرة خالياً من أية إشارة للوظائف السياسية أو التمثيلية كالتفاوض والتمثيل (25) . تدور الوظائف القنصلية إذاً حول جملة من المسائل ذات الطابع التجاري والفني ، وقد نصت المادة (5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963) على أن الوظائف القنصلية تشمل [1] :

أ – حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها

ب – تنمية الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بين الدولة الموقدة والدولة الموقد لديها .

ج – الاستعلام بالوسائل المشروعة جميعها عن أحوال وظروف الحياة العلمية والثقافية والتجارية والاقتصادية في الدولة الموفد لديها وإعلام الدولة الموقدة من خلال التقارير .

د – إصدار جوازات ووثائق السفر لمواطني الدولة الموفدة ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للراغبين في السفر إلى الدولة الموفدة .

هـ – مساعدة مواطني الدولة الموفدة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم حكميين .

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة ، 2007 ، ص784-785

و- القيام بأعمال كاتب العدل والأحوال المدنية والأعمال المشابهة وبعض الأعمال الإدارية ، شريطة أن لا يكون في قوانين الدولة المضيفة ما يمنع ذلك .

ز- حماية القصر وناقصي الأهلية من مواطني الدولة الموقدة ، في حدود قوانين الدولة الموفد إليها وخاصة في حالة لزوم إقامة الوصاية أو الحجر عليهم .

ح – حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة الموفدة في مسائل الإرث والتركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين هذه الدولة .

ط- تمثيل مواطني الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموقد إليها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التمثيل المناسب لهم أمام هذه الهيئات لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة ، وذلك طبقاً لقوانين الدولة الموفد إليها ؛ من أجل صيانة حقوق ومصالح هؤلاء المواطنين عندما لا يكون باستطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر الدفاع عن حقوقهم مصالحهم في الوقت المناسب .[1]

ي – تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة أو بأية طريقة تتفق مع قوانين الدولة المضيفة .

ك – ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين الدولة الموقدة ، على السفن التي تحمل جنسيتها وعلى الطائرات المسجلة فيها وعلى طاقم كل منها .[2]

ل – تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المشار إليها في الفيد (ك) وإلى طاقم كل منها، وأخذ الإفادات المتعلقة بسفر السفن وتدقيق أوراق السفن والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها ، وفض النزاعات بمختلف أنواعها بين القبطان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة .[3]

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص 785

[2] عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1986 ، ص193.

[3] محمد المجذوب ، مرجع نفسه ، ص785-786

م – ممارسة أي عمل آخر تكلف به البعثة القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، شريطة لا يكون محظوراً بمقتضى قوانين الدولة المضيفة أو غير المعترض عليها من قبل هذه الدولة ، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الدولة الموفدة والموفدة لديها. [1]

هذه هي الوظائف القنصلية التي تنهض القنصليات في الغالب بمباشرتها ، وقد أجازت المادة (3) من اتفاقية العلاقات القنصلية (1963) للبعثات الدبلوماسية ممارسة هذه الوظائف. كما قضت المادة (3/2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن نصوص الاتفاقية هذه لا يجوز تأويلها بصورة تحول دون ممارسة البعثات الدبلوماسية لمهام ووظائف قنصلية . فمن المتصور وفقاً للقانون الدبلوماسي والقنصلي أن يكون الدبلوماسي قنصلاً وفي المقابل، أقرت المادة (17/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأن الموظف القنصلي يستطيع ممارسة الوظائف الدبلوماسية بعد موافقة الدولة الموفدة إليها ، شريطة أن لا تكون الدولة الموفدة ممثلة دبلوماسياً لدى الدولة الموفد لديها سواء من خلال بعثة دبلوماسية تابعة إليها أم من خلال بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة فالموظف القنصلي هو الآخر قد يكون دبلوماسياً . على أن قيام الموظف القنصلي بالأعمال الدبلوماسية لا يرتب له أي حق في الإدعاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[2].

المطلب الأول: حصانة المكاتب القنصلية و محفوظاتها

يتمتع مقر البعثة القنصلية بالحرمة فلا يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها دخول أقسام مباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو المنظم المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، أما في حالة الحريق او الكوارث التي تتطلب إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة.

---

[1] أنظر المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

[2] عبد الفتاح علي الراشدان ، محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، طبعة 1 ، عمان ، 2005 ، ص 133

الفرع الأول: حصانة المكاتب القنصلية و حرمة وسائل الإتصال

سنتكلم في هذا الجزء حول حصانة المكاتب القنصلية و مختلف وسائل الاتصال المساهمة في أداء البعثة و تيسير عملها

أولا: حصانة المكاتب القنصلية

على الدولة الموفد إليها أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة القنصلية من أي إعتداء، وتكون لمباني القنصلية حرمة و تتمتع بالحصانة من أي تفتيش أو مصادرة أو حجز أو تنفيذ إجرائي مادة 31 ، وعلى موظفي الدولة الموفد إليها ألا يدخلوها دون موافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه ، أو بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية ، وقد أجازت اتفاقية فيينا في المادة 31 دخول مبنى القنصلية في حالة الحريق أو أية كارثة أخرى تستدعي إتخاذ تدابير وقائية فورية [1]

ويعفى مبنى القنصلية كما يعفى مبنى سكن رئيس البعثة القنصلية العامل ، أي غير الفخري ، وسواء أكان مملوكا أو مؤجرا للدولة الموفدة أو لشخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب و الرسوم البلدية و المحلية بشرط أن لا تكون مقابل خدمات خاصة المادة 32 من الاتفاقية [2]

ثانيا: حرمة وسائل الإتصال

تسمح الدولة الموفد إليها باتصال حر للقنصلية لجميع الأغراض الرسمية، ومن حق القنصلية استخدام رسول قنصلي لحمل الحقيبة القنصلية، وإرسال واستقبال رسائل بالرموز أو الشفرة، غير أنه لا يحق لها تركيب واستخدام أجهزة الإرسال اللاسلكية إلا بعد موافقة الدولة الموفد إليها، وتتمتع المراسلات الرسمية للقنصلية بالحصانة من التدخل بما في ذلك

[1] وعلى هذا تكون حرمة القنصلية أقل من حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ، إذ أنه يجوز إقتحام مقر القنصلية في بعض الأحيان ، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به البوليس الأمريكي من دخول القنصلية السوفيتية في نيويورك سنة 1948 وذلك عقب احتجاز المدرسة الروسية في مقر القنصلية .

[2] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط6 ، 2016 ، ص 311.

التفتيش والرقابة(1).وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة (35) من الاتفاقية على ضرورة أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ، ولا يجوز أن تحتوي على غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي. ويجب أن يزود حامل الحقيبة بمستند رسمي يثبت صفته وعدد الطرود المكونة للحقيبة ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها . أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. ولا يجوز فتح الحقيبة القنصلية أو حجزها، ومع ذلك فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، فإذا كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المتعلقة بعمل البعثة القنصلية فإنه يجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

الفرع الثاني: الاتصال برعايا الدولة الموفدة و الرسوم المحصلة

سننظر في هذا الجزء لبيان مفهوم الاتصال برعايا الدولة الموفدة و مختلف الرسوم التي يشرع في تحصيلها

أولا: الإتصال برعايا الدولة الموفدة و الموفد إليها

إن رعايا الدولة الموفدة أحرار في الاتصال مع قنصليات دولتهم كما أن الموظفين القنصلين أحرار في الاتصال مع رعايا دولتهم المقيمين في الدولة الموفد إليها (المادة36/1 . أ)[1] وعلى السلطات المختصة للدولة الموفد إليها أن تشعر، دون تأخير لا مبرر له قنصلية الدولة الموفدة إذا كان أحد رعاياها قد أرسل إلى السجن أو أوقف قيد التحقيق أو المحاكمة أو اعتقل بأية طريقة أخرى. وكذلك فإن أية رسالة من هؤلاء الرعايا يجب إرساله إلى القنصلية المعنية دون تأخير (المادة 36/1 . ب) ويحق للقنصل أو أي موظف آخر من

[1] أنظر المادة36من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

موظفي القنصلية زيارة أي مواطن للدولة الموفدة إذا كان في السجن او رهن الاعتقال بغية الحصول على معلومات عن القضية وترتيب محام له (المادة36/1 – ج).

كما يجب على السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها إبلاغ البعثة القنصلية دون تأخير لا مبرر له بالمعلومات عن الوقائع التالية إذا وقعت في دائرة اختصاصها :

أ – وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة

ب– لأحوال التي تتطلب تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية.

ج – غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة الموفدة في المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة الموفد إليها وكذلك إصابة طائرة تابعة للدولة الموقدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها.

د– لرئيس وأعضاء البعثة القنصلية، عند ممارستهم لمهام وظائفهم، أن يتصلوا بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، كما أن لهم الاتصال بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد اليها إذا كان ذلك مسموحاً به في حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة، أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد (المادة 38 من الاتفاقية).[1]

ثانيا: الرسوم والمتحصلات القنصلية

إن الرسوم التي تجمعها القنصليات في نطاق مهامها الرسمية المخولة لها معفاة من جميع الرسوم والضرائب في الدولة الموفد إليها (المادة 39)

المطلب الثاني: التسهيلات و الحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية

تمتد حرمة البعثة الشخصية ليس فقط إلى مقراتها ومحفوظاتها ووثائقها ومرسلاتها بل تمتد أيضا إلى ذات المبعوث الدبلوماسي و القنصلي والى أفراد أسرته وأهل بيته وهذه

[1] أنظر المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

الحرمة هي مطلقة وشاملة لذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة ولقد أقر جميع الفقهاء والكتاب هذه الحرمة وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية حيث يؤكد بعض الفقهاء أن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين سيطر على كل شيء في هذا المجال فهو أحد أقدم مظاهر القانون الدولي.[1]

الفرع الأول: الحصانة الشخصية و الحصانة القضائية

سنعالج في هذا الفرع بيان لمختلف أنواع الحصانة المقررة لشخص المبعوث الدبلوماسي و القنصلي .

أولا: الحصانة الشخصية

وكما هو الحال مع الموظفين الدبلوماسيين، فإن الدولة الموفد إليها ملزمة بتوفير حماية خاصة للموظفين القنصليين بسبب مركزهم الرسمي ومعاملتهم باحترام، وعليها أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي اعتداء عليهم، أو على حريتهم وكرامتهم المادة (4)[2]. ويطبق ذلك بمجرد دخول الموظف القنصلي أراضي الدولة الموفد إليها. إنما لا تعني هذه الحماية تمتع الممثل القنصلي بالحصانة الواسعة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تجعله في منأى من أي إجراء يمكن أن تتخذه السلطات المحلية. ويترتب على ذلك أنه إذا أخل القنصل بواجباته نحو الدولة الموفد إليها أو أتى أعمالاً فيها مساس بأمن هذه الدولة أو سلامتها أو نظمها، حق للسلطات المحلية أن تتخذ قبله كافة الإجراءات التي تفرضها قوانينها في مثل هذه الحالات دون أن يكون له الحق في الاحتجاج بأية حصانة شخصية كما هو شأن الممثل الدبلوماسي . [3]

[1] مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014.2015 ، ص 55.

[2] أنظر المادة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

[3] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 314

ثانياً: الحصانة القضائية

يعفى أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها. وقد أقرت هذا الإعفاء مختلف المعاهدات القنصلية وكثير من التشريعات الوطنية على اعتبار أن الأعمال الرسمية للممثل القنصلي تصدر عنه باسم دولته أو لحسابها فلا يجوز، احتراماً لسيادة هذه الدولة، إخضاعها لقضاء دولة أخرى. إنما يكون لكل من يصيبه ضرر من هذه الأعمال أن يتقدم بشكواه إلى حكومة الدولة صاحبة الإقليم، وتتولى هذه الحكومة إيصال الشكوى بالطريق الدبلوماسية إلى حكومة الدولة التي يمثلها القنصل المسؤول لتتصرف وفقاً لما تقتضي به الظروف أما تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي، فالمتفق عليها أنها تخضع للقضاء الإقليمي سواء في ذلك التصرفات المدنية والتصرفات ذات الطابع الجنائي. فإذا ارتكب القنصل جريمة وفقا لقانون الدولة الموفد إليها جازت محاكمته والحكم عليه بالسجن شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد[1]." وبالنسبة للشؤون المدنية والإدارية يعامل القناصل معاملة الأفراد العاديين بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي، فتجوز مقاضاته من أجل التزاماته وديونه الخاصة، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبراً استيفاء لهذه الديون وفقا لقانون الدولة الموفد إليها.

كما نصت المادة 43 على الحصانة القضائية بعدم اخضاع الموظفين والمستخدمين القنصليين لاختصاص السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة إلى الافعال المنجزة في مجرى ممارستهم للوظائف القنصلية. يضاف الى ذلك الاعفاءات المالية وبعض الاعفاءات والامتيازات الاخرى والتي غالبا ما تتأثر بأحكام المعاملة بالمثل.[2]

[1] (1) وتجري بعض الدول، بشرط المعاملة بالمثل، على قصر محاكمة القناصل الأجانب جنائيا على حالة ارتكابهم جريمة من الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح الخطيرة دون الجنح البسيطة والمخالفات

[2] سنوسي خنيش ، محاضرات في القانون الدبلوماسي ، مقدمة لطلبة الماستر في القانون العام ، جامعة الجلفة ، الموسم 2020-2021 ، ص 38.

الفرع الثاني: أداء الشهادة و الإعفاءات المالية والجمركية

سننظر في هذا الجزء لبيان مفهوم أداء الشهادة و الإعفاءات المالية والضريبية بالاضافة للاعفاءات الجمركية المقررة لفائدة موظفي السلك القنصلي

أولا: أداء الشهادة

تحت عنوان "الالتزام بأداء الشهادة" ذكرت المادة (44) من اتفاقية فيينا أنه ليس هناك ما يحول دون طلب أي من أعضاء البعثة القنصلية لأداء الشهادة في دعوى مدنية أو جنائية أمام قضاء الدولة التي يعمل بها ، ويوجه هذا الطلب بالطريق الرسمي إلى البعثة القنصلية، ويتعين على العضو المطلوب عندئذ الاستجابة إليه والتوجه إلى الجهة المطلوب أمامها للإدلاء بشهادته. ويجري العمل في الغالب، من باب التقدير والاحترام، أن تنتقل الهيئات المختصة أو من ينوب عنها إلى دار القنصلية لسماع أقواله وتدوينها، وللعضو القنصلي أن يرفض الإدلاء بشهادته إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات تتصل بمهام عمله، كما أن له أن يرفض تقديم أية مراسلات أو وثائق رسمية خاصة بهذه المهام، على أنه إذا تخلف العضو القنصلي عن الحضور أمام القضاء أو رفض الإدلاء بشهادته أو تقديم ما طلب إليه من مستندات، فلا يجوز إطلاقاً أن توقع عليه الجزاءات التي قد ينص عليها قانون الدولة لمثل هذه الحالات، ويعالج الموقف عندئذ بالطرق الدبلوماسية بين حكومتي الدولتين.[1]

ثانيا: الإعفاءات المالية والضريبية

كانت الإعفاءات المالية التي يتمتع بها أعضاء البعثات القنصلية تمنح لهم أصلاً شأنهم في ذلك شأن البعثات ذاتها، على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل، وقد أقرت اتفاقية فيينا ما كانت تجري عليه عموم الدول في هذا الخصوص وضمنته المادتين 49 و50 بحيث أصبح يتعين على أطراف الاتفاقية مراعاته كحد أدنى لا يجوز لهم أن ينزلوا

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص315

عنه، ، وإن حق لهم أن يتجاوزوه بالمزيد من باب المجاملة أو بناء على اتفاق خاص. أما بالنسبة للإعفاءات الضريبية فقد رتبتها المادة 49 من الاتفاقية على النحو الآتي:

أ – يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون والقنصليون وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كفنهم، من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

1. الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع.
2. الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).
3. ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة ب من المادة (51).
4. الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص . بما في ذلك مكاسب رأس المال . التابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.
5. الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
6. الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (32).

ب – يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

ج– يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال بما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.[1]

[1] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص316.

ثالثا: الإعفاءات الجمركية

وقد نصت عليها المادة (50) من الاتفاقية على الوجه الآتي:

1. تسمح الدولة الموفد إليها . مع مراعاة . ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها . بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأفراد عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.[1]
- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.
- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يحملونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة أ ، ب من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.[2]

تهدف هذه المادة إلى تحديد حقوق وامتيازات البعثات القنصلية وأعضائها، وتوفير حماية لأعضاء البعثة وأمتعتهم من المتاعب والتدخلات الغير مبررة أثناء إجراءات الجمارك والفحص.

[1] محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص782
[2] محمد المجذوب ، مرجع نفسه ، ص783

خاتمة

يعد المقر الدبلوماسي في القانون الدولي مركزًا حيويًا وحلقة وصل بين دول العالم. يعمل هذا المقر على تعزيز التعاون الدولي وتطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها. يُعنى المقر الدبلوماسي أيضًا بتسوية الخلافات وتقريب وجهات النظر بين الدول المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يسعى المقر الدبلوماسي لتوسيع آفاق التعاون في مختلف المجالات.

وبناءً على هذا الأساس، يصبح من الضروري تأمين حماية فعّالة لهذه المقار الدبلوماسية بهدف ضمان استمرارية نشاط البعثات الدبلوماسية وتطويرها وتوسيع نطاقها. فحماية هذه المقار الدبلوماسية تكمن في ضمان سلامة الدبلوماسيين والموظفين، وحماية المعلومات والممتلكات الدبلوماسية، والتأكد من عدم تعرضها لأي أذى أو تهديد.

إن لمقار البعثات الدبلوماسية ومبانيها كافة حماية دولية كاملة تنبثق من قواعد القانون الدولي المقررة في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، ذلك أن نطاق الحماية يشمل جميع الموجودات المتعلقة بالبعثة، بما في ذلك المحفوظات والوثائق والأرشيف ووسائل التنقل والاتصالات والحقائب الدبلوماسية. بالإضافة إلى ذلك، يتم توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع المواقع الدبلوماسية المخصصة للأنشطة الدبلوماسية أو إقامة الموظفين الدبلوماسيين سواء كانت دائمة أو مؤقتة، والتي تقع ضمن أراضي الدولة المضيفة وفقًا للاتفاقيات الدبلوماسية المعترف بها

عندما نستعرض الحصانات المقررة للمقار الدبلوماسية وملحقاتها، وفقًا للاتفاقيات والأعراف الدولية، يتبين لنا أن الحصانة المخصصة للمباني الدبلوماسية ليست مطلقة، بل هي نسبية وتخضع لتقدير السلطات المختصة في الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، لا يجوز دخول مقر البعثة وتفتيشه أو حجزه أو الاستيلاء عليه، أو تنفيذ أي إجراء عليه دون موافقة رئيس البعثة. وبناءً على ذلك، فإن حصانة مقر البعثة وملحقاتها ليست مطلقة بشكل كامل، بل هي مقيدة ومشروطة بعدم استخدامها لأغراض غير مشروعة مثل أعمال التجسس وإيواء المجرمين. وتعتبر هذه استثناءات تجيز للسلطات المحلية اقتحامها وانتهاك حرمتها في حالة وجود تهديد للأمن. من جهة أخرى، فإن حصانة محفوظات ووثائق وأرشيف البعثة

الدبلوماسية تعد حصانة مطلقة في أي مكان وزمان وفقًا للمادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

توجد بعض الامتيازات والمزايا الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية وأفرادها، مثل الاعفاء من الرسوم والضرائب وتسهيلات أخرى تتعلق بالاتصالات. كما يتمتعون بحق عدم تفتيش حقائبهم الدبلوماسية ويسمح لهم برفع شعار وعلم الدولة المعتمدة على المباني الدبلوماسية ووسائل التنقل الخاصة بهم. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هذه المزايا والتسهيلات تخضع عمومًا للأعراف والمجاملات الدولية، وتعتمد أيضًا على مستوى العلاقات الدبلوماسية بين الدول المعتمدة والدول التي تستضيف البعثات الدبلوماسية. قد تختلف هذه الامتيازات والمزايا من بلد إلى آخر بناءً على الاتفاقيات والترتيبات المشتركة بين الدول

وفي ضوء دراستنا لموضوع " حصانة المقار الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي " بلغنا من خلالها إلى نتيجة بأّنه وبالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعتبر خطوة متقدمة نحو استقرار قواعد الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على الصعيد الدولي وما نصت عليه من مبادئ هامة في العلاقات الدولية، إلاّ أنه في الحقيقة قامت بتدوين قواعد العرف الدولي المعمول بها خلال فترة زمنية لم تكن فيها أغلب الدول لا سيما النامية منها قد ظهرت على مسرح الأحداث الدولية لتشارك في إرساء تلك القواعد، وعليه يتطلب الأمر:

- إعادة النظر في نصوصها وفقا للمؤشرات الدولية الجديدة ولمسايرة ما يشهده التطّور الحضاري للمجتمعات وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الكتّاب و الباحثين في مجال القانون الدبلوماسي
- يجب أن تلتزم الدول ببذل العناية اللازمة وليس بتحقيق نتيجة محددة عندما يتعلق الأمر بحماية مباني البعثات الدبلوماسية. يستلزم على الدول أيضا أن تبذل قدر استطاعتها وقوتها لضمان سلامة هذه المباني. ومن المهم أن نلاحظ أنه ليس هناك معيار محدد لذلك، بل يترك الأمر لتقدير كل دولة بناءً على ظروفها الخاصة. وبشكل عام، فإن الدول غير ملزمة بتوفير مستوى حماية يفوق قدراتها، بل

يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها لحماية المباني الدبلوماسية. هذا يعني أن القانون يطبق معيار "الرجل العادي" المتعارف عليه، وفقًا للظروف الفردية

- إن عدم قيام الدولة المعتمد لديها, بتأمين وكفالة الحماية اللازمة للمقار الدبلوماسية وافرادها فضلاً عن انتهاك حرمتها, وعدم القيام بمنع وقمع الجرائم والانتهاكات الحاصلة عليها يترتب عليه المسؤولية الدولية على عاتق الدولة المسؤولة, سواء أكانت مسؤولية مدنية تتحملها الدولة المعتمد لديها بتعويض الدولة المتضررة او مسؤولية جنائية تقع على عاتق الافراد مرتكبي تلك الانتهاكات بحق مقر البعثة الدبلوماسية وموظفيها

تبين لنا من خلال بحثنا الموسوم بـ "حصانة المقار الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي " أهمية حماية مقر البعثة الدبلوماسية ككيان مادي، والذي يعد رمزًا للدولة المعتمدة ولا يمكن الاستغناء عنه. يشكل المقر الدبلوماسي جزءًا أساسيًا من العنصر البشري المتمثل في المبعوثين الدبلوماسيين، حيث يكون ضروريًا لتنفيذ وظائفهم كممثلين لدولهم. فلا يمكن تصور وجود بعثات دبلوماسية من دون وجود مقر دائم وملائم يمكن من خلاله للدبلوماسيين أداء مهامهم.

وتتجلى أهمية حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي، حيث تكفل المعاهدات الدبلوماسية حماية المباني الدبلوماسية وحرمتها. فالدول ملزمة بتوفير الحماية اللازمة للمقار الدبلوماسية الموجودة على أراضيها وضمان سلامة الدبلوماسيين وحرمة المقرات. وفي حالة عدم توفير الحماية الكافية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية دولية تقع على الدولة المعتمدة.

لذا، يُعتبر حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي أمرًا حيويًا، حيث يؤمن وجود المقر الدائم والمناسب للبعثات الدبلوماسية ويساعد المبعوثين الدبلوماسيين على أداء مهامهم بكفاءة وفعالية كممثلين لدولهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا

المصادر:

1. القرآن الكريم
2. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
3. أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،الفارابي، الصحاح، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
4. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر ، طهران، 1420هـ.
5. اتفاقية هافانا للملجأ الدبلوماسي لسنة 1928.
6. اتفاقية هافانا حول الموظفين الدبلوماسيين 1928.
7. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
8. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.
9. اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

ثانيا:

1/ الكتب العامة :

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي القاهرة، 1979.
- جان بكتيه مبادئ القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 1975.
- خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي العام، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية القاهرة.
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط6، 2016 .
- عبد الواحد الفار، مبادئ القانون الدولي العام ، 1986.
- عبد الواحد محمد الفار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

- محمد السعيد الدقاق القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة ، 2007 .
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية, القاهرة, 1968.

2/ الكتب المتخصصة :

- خليل حسين التنظيم الدبلوماسي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط 1 ، منشورات الحلبي، بيروت، 2014
- صباح طلعت قدرت ، الوجيز في الدبلوماسية و البروتوكول ، مطبعة كركي ، بيروت، الطبعة الثالثة ، سنة 2013 .
- عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1963 -
- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007 .
- عبد العزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1986 .
- عبد الفتاح علي الراشدان ، محمد خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، طبعة 1 ، عمان ، 2005 .
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشاطها وتطورها وقواعدها، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2007.
- علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2005.
- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
- فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1992.
- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1993 .
- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، المركز الثقافي العربي ،عمان، 2010.
- محمود عبد ربه ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ، 2011.

- منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .
- ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- يوسفي آمال دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.

ثالثا:

الأطروحات و المذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه :

1. دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية و حاملها في القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، سنة 2010 .

ب/ رسائل الماجستير :

1. ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ،رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 .
2. لنا حسين صالح ، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2018 .

ج / مذكرات الماستر :

1. عابد إيمان ، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، سنة 2020/2019 .
2. مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014.2015 .

د/ المطبوعات و المحاضرات :

1. سنوسي خنيش ، محاضرات في القانون الدبلوماسي ، مقدمة لطلبة الماستر في القانون العام ، جامعة الجلفة ، الموسم 2020-2021

2. قسمية محمد ، مطبوعة محاضرات مقياس قانون العلاقات الدولية العلاقات الدبلوماسية ، ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس ل م د(تخصص قانون عام) السداسي الخامس السنة الجامعية2019 – 2018 ، جامعة المسيلة .

رابعا:

المقالات و المجلات :

1. حنان أخميس تاريخ الدبلوماسية : حصانة الدولة بين الإشكالية والمعايير مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية بالمملكة المتحدة لندن، 2004
2. عريوة فيصل ، حالة الضرورة المقيدة للحصانات الدبلوماسية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية– المجلد– 6 العدد 2 ديسمبر 2021.
3. محمد علي حسين ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي العام الاسلامي – دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة تكريت .
4. أوكيل محمد أمين ، حصانات و امتيازات دار البعثة الدائمة و أفرادها الدبلوماسيين ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، العدد 6، جوان2016 .
5. رضوان بن صاري ، الحاصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المدية ، العدد الأول ، جوان 2017 .

خامسا:

المراجع الأجنبية :

Jean Salmon, **Manuel de Droit diplomatique, 1994.**

الفهـــــرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: مفهوم المقار الدبلوماسية و الأساس القانوني لحمايتها	05
المبحث الأول : مفهوم مقر البعثة الدبلوماسية و القنصلية و نطاق الحماية	05
المطلب الأول : تعريف مقر البعثة الدبلوماسية	06
الفرع الأول: تعريف مقر البعثة لغة واصطلاحاً	06
الفرع الثاني الأحكام المنظمة لمقر البعثة الدبلوماسية	08
المطلب الثاني : تعريف حماية مقر البعثة الدبلوماسية	10
الفرع الأول : تعريف الحماية المقررة للمقار الدبلوماسية	10
الفرع الثاني النطاق المكاني لحماية المقرات الدبلوماسية	12
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية مقر البعثة الدبلوماسية	13
المطلب الأول: الأساس النظري لحماية مقر البعثة الدبلوماسية	14
الفرع الأول : نظرية الإمتداد الإقليمي	15
الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية	16
الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة	17
المطلب الثاني : الأساس الموضوعي لحماية مقر البعثة الدبلوماسية في الإتفاقيات الدولية	19
الفرع الأول : حماية مقر البعثة الدبلوماسية وفق إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961	20
الفرع الثاني : حماية مقر البعثة وفق إتفاقيات أخرى	23
الفصل الثاني: الحصانات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية و القنصلية و تسيير عملها	30
المبحث الأول : حصانات و امتيازات المقار و المستندات	32
المطلب الأول : حرمة مقر البعثة الدبلوماسية و محفوظاته	32

الفرع الأول : حرمة مقر البعثة الدبلوماسية	33
الفرع الثاني: حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية وموجوداتها	36
المطلب الثاني : حصانات وتسهيلات مقر البعثة الدبلوماسية	37
الفرع الأول : الامتيازات المالية	38
الفرع الثاني : حرمة المراسلات وحرمة الحقيبة الدبلوماسية	40
الفرع الثالث: التسهيلات والإمتيازات الأخرى	44
المبحث الثاني : الامتيازات و الحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية	48
المطلب الأول : حصانة المكاتب القنصلية و محفوظاته	51
الفرع الأول : حصانة المكاتب القنصلية و حرمة وسائل الإتصال	52
الفرع الثاني : الاتصال برعايا الدولة الموفدة و الرسوم المحصلة	53
المطلب الثاني : التسهيلات و الحصانات الخاصة بأعضاء البعثة القنصلية	54
الفرع الأول : الحصانة الشخصية و الحصانة القضائية	55
الفرع الثاني : أداء الشهادة و الإعفاءات المالية والجمركية	56
خاتمة	60
المصادر والمراجع	63